

قانون تنفيذ العقوبات الجنائية، الخ.

(قانون العقوبات)

التاريخ	LOV-2001-05-18-21
الوزارة	العدالة والأمن العام
تاريخ آخر تعديل	LOV-2016-12-16-98 بتاريخ 1 يناير 2017
تاريخ النشر	عام 2001 الكتيب 6
تاريخ النفاذ	2002/3/1
تعديلا لـ	قانون - LOV-1958-12-12-71958
صدر	
بعنوان موجز	قانون العقوبات - strgjfl

عناوين الفصول:

- الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون والمبادئ العامة لقانون تنفيذ العقوبات الجنائية (المواد من 1 إلى 4)
- الفصل الأول "أ": معالجة البيانات الشخصية في المؤسسات الإصلاحية (المواد 4 "أ" - 4 "هـ")
- الفصل الأول "ب": ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في نظام "إنفوليت-Infoflyt" (المادتان 4 "و" - 4 "ك")
- الفصل الثاني: اللوائح الإدارية، الخ. (المواد 5 - 9)
- الفصل الثالث: عقوبة السجن والعقوبات الجنائية الخاصة (المواد من 10 إلى 45)
- الفصل الرابع: الاعتقال والعقوبات الجنائية الأخرى عندما ينص عليها القانون تحديدا (المواد 46 - 52)
- الفصل الخامس: عقوبات خدمة المصلحة العامة (المواد 53 - 60)

انظر قانون العقوبات. المادة 13 راجع المادة 16 - راجع القانون الجنائي السابق بتاريخ 20 أغسطس/آب 1842 الفصل الثاني وقوانين 12 يوليو/تموز 1848، 13 أكتوبر/تشرين أول 1857، 6 يونيو/حزيران 1884 رقم 2، 26 يونيو/حزيران 1893 رقم 1، و 31 مايو/أيار 1900، رقم 4، و 12 ديسمبر/كانون أول 1903 (قانون إضافي 26 مارس/آذار 1907 رقم 2، 21 مارس/آذار 1919 رقم 1، 24 مارس/آذار 1922 رقم 2، 11 أغسطس/آب 1924 رقم 2، 22 فبراير/شباط 1929 رقم 2، 6 يونيو/حزيران 1933 رقم 5، 22 مايو/أيار 1953 رقم 3، 12 ديسمبر/كانون أول 1958 رقم 7.

الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون والمبادئ العامة لقانون تنفيذ العقوبات الجنائية (المواد من 1 إلى 4)

المادة 1: نطاق تطبيق القانون

ينطبق هذا القانون على تنفيذ عقوبة السجن، والعقوبات الجنائية الخاصة، والحبس الوقائي، وعقوبة خدمة المصلحة العامة، والحبس الوقائي ولتنفيذ العقوبات الخاصة الأخرى عندما ينص عليها القانون تحديدا.

يجوز للملك أن يصدر مزيداً من القواعد بشأن أنشطة المؤسسات الإصلاحية وتنظيم وتنفيذ عقوبة السجن والحبس/الاعتقال والعقوبات الجنائية الخاصة والحبس الوقائي وعقوبة خدمة المصلحة العامة، والعقوبات الأخرى عندما ينص عليها القانون تحديداً.

0 أضيف بموجب قوانين 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير 2006 بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580)، 16 ديسمبر/كانون أول 2016 رقم 98 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2017، بموجب قرار 16 ديسمبر/كانون أول 2016، رقم 1604).

المادة 1 "أ" تنفيذ العقوبة في بلد آخر

بعد صدور قرار من المؤسسات الإصلاحية، يجوز الحكم على المدانين بحكم نهائي بالسجن أو بقضاء العقوبة في دولة أخرى تكون النرويج قد أبرمت اتفاقاً معها.

يُعتبر الشخص المدان الذي يقضي فترة العقوبة في دولة أخرى وفقاً للفقرة الفرعية الأولى، كما لو كان مسجوناً في أحد سجون النرويج ويكون له نفس الحقوق والالتزامات المترتبة عن ذلك، مع الأخذ في الاعتبار التوضيحات المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة.

تكفل المؤسسات الإصلاحية حصول الأشخاص المدانين الذين يقضون فترة العقوبة في دولة أخرى وفقاً للفقرة الأولى على استحقاقات رعاية صحية تعادل العرض الذي كان سوف يحصل عليه الشخص المدان كما لو كان يمضي فترة العقوبة في النرويج. يشرف مجلس الصحة الوطني النرويجي على التزامات المؤسسات الإصلاحية وفقاً للوائح المنصوص عليها هنا. ينطبق قانون الإشراف الصحي النرويجي على نحو مماثل. كما ينطبق الفصل 7 المتعلق بالشكاوى على حقوق المرضى وحقوق المستخدمين، على التزامات المؤسسات الإصلاحية بموجب هذا الحكم. تقوم المؤسسات الإصلاحية، بناءً على الطلب، بتزويد المجلس الوطني للصحة ومحافظة المقاطعة بالمعلومات التي تراها ضرورية للاضطلاع بواجباتها عملاً بهذا الحكم. يمكن تقديم المعلومات دون المساس بالسرية.

يجوز للملك أن يصدر أحكاماً تكميلية وأن ينص على استثناءات من المواد 4 و7 و8 الفقرة الفرعية الأولى ومن المادة 27 اللازمة لتنفيذ العقوبات في دولة أخرى وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية الأولى.

0 أضيف بموجب القانون رقم 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 66. ألغيت بموجب القانون رقم 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 66 (دخل حيز السريان في ، سبتمبر/أيلول 2020).

المادة 2 – الهدف

تنفذ العقوبة بطريقة تراعي الغرض من العقوبة، وتتصدى لارتكاب جرائم جديدة وتكون آمنة للمجتمع وتكفل في إطار هذه الحدود إقامة ظروف مرضية للسجناء.

تُتخذ تدابير لإجراء عملية إصلاحية أثناء تنفيذ العقوبة.

في أثناء الحبس الاحتياطي، توفر المؤسسات الإصلاحية الشروط اللازمة لمعالجة آثار العزلة السلبية.

0 أضيف بموجب قانون 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 49 (دخل حيز السريان في 1 يوليو/تموز 2014، وفقاً لقرار 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 795).

المادة 3. المحتوى

يجب أن يكون تنفيذ العقوبة آمناً. يستند المحتوى إلى التدابير المتاحة للمؤسسات الإصلاحية لتعزيز تكيف السجناء مع المجتمع. توفر المؤسسات الإصلاحية للمدانين الشروط التي تمكنهم من بذل جهودهم الخاص للتصدي لارتكاب جرائم جنائية جديدة تقع تحت وطأة القانون. ينبغي التشديد بوجه خاص على حق الأطفال في أن يكونوا في صحة والديهم أثناء تنفيذ العقوبة.

يُلزم الشخص المدان بممارسة النشاط أثناء تنفيذ العقوبة وإزاء تنفيذ العقوبة الجنائية الخاصة. قد يتألف الالتزام من ممارسة نشاط يتكون من عمل أو خدمة للمصلحة العامة أو تدريب أو برنامج أو أية تدابير أخرى مناسبة للتصدي لارتكاب جريمة جديدة. وفي حالة المرض أو الإعاقة، قد يسقط الالتزام بممارسة النشاط.

وفي حالة تنفيذ عقوبة السجن والحبس الوقائي أو العقوبات الجنائية الخاصة، يتم، قدر الإمكان، تحقيق الانتقال التدريجي من السجن إلى الحرية الكاملة، واثاحة المشاركة في الأنشطة الترويحية.

0 أضيف بالقانون 21 ديسمبر/تشرين أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2006، 21 ديسمبر/تشرين أول 2006، رقم 1580).
المادة 4 الشراكة في الإدارة

تيسر المؤسسات الإصلاحية، من خلال التعاون مع الوكالات الحكومية الأخرى، حصول المدانين والمحتجزين في الحبس الاحتياطي على الخدمات التي يمنحها القانون لهم. يسهم هذا التعاون في بذل جهود متضافرة لتلبية احتياجات المحكوم عليهم ونزلاء السجون وتشجيع تكيفهم مع المجتمع.

الفصل الأول "أ": معالجة البيانات الشخصية في المؤسسات الإصلاحية

0 أضيف الفصل بالقانون 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 20 سبتمبر/أيلول 2013 بموجب قرار 20 سبتمبر/أيلول 2013، رقم 1098)، عدل العنوان بقانون 23 يناير/تشرين الثاني 2015 رقم 3.

المادة 4 (أ) العلاقة بالقوانين الأخرى

ينطبق قانون البيانات الشخصية على القواعد التكميلية المبينة في هذا الفصل.

0 أضيف بموجب المرسوم المؤرخ 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 20 سبتمبر/أيلول 2013 بموجب قرار 20 سبتمبر/أيلول 2013، رقم 1098).

المادة 4 (ب) المسؤول عن المعالجة

يُقصد بالمسؤول عن المعالجة، الشخص، وفقاً للقانون أو القواعد، سواء أكان وحده أو بالاشتراك مع الآخرين، الذي يحدد هدف المعالجة والأدوات المساعدة التي سيتم استخدامها.

0 تم الالتزام به بموجب المرسوم المؤرخ 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 20 سبتمبر/أيلول 2013 بموجب قرار 20 سبتمبر/أيلول 2013، رقم 1098).

المادة 4 ج - الهدف من معالجة البيانات الشخصية

يجوز للمؤسسات الإصلاحية معالجة البيانات الشخصية اللازمة لما يلي:

(أ) بغية تخطيط وإدارة وتنفيذ العقوبات واتخاذ التدابير القسرية عملاً بالمادة 1 من قانون تنفيذ العقوبات،

(ب) الحفاظ على السلم والنظام وتحقيق سلامة العاملين والسجناء والمدانين والمجتمع ككل،

(ج) التأكد من توفر العوامل التي تحظى بالارتياح للسجناء والمدانين أثناء تنفيذ العقوبة وتزويدهم

بمحتوى يساعد على مكافحة ارتكاب جرائم جديدة، بما في ذلك توفير الخدمات التي تقدمها

الوكالات الأخرى بهدف تعزيز تكيف السجناء والمدانين في المجتمع،

(د) ضمان حق الأطفال في صحبة الوالدين وتوفير الشروط الأمانة والأمانة،

(هـ) إخطار المجنى عليه أو أقاربه على قيد الحياة، راجع المادة 7 "ب"،

(و) إجراء تحقيقات شخصية، راجع المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

0 تم الالتزام به بموجب المرسوم المؤرخ 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 20 سبتمبر/أيلول 2013 بموجب قرار 20 سبتمبر/أيلول 2013، رقم 1098). تم تعديله بموجب قانون 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 20 يناير/كانون الثاني 2012 بموجب قرار 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 41).

المادة 4 (د) من تستطيع المؤسسات الإصلاحية معالجة بياناته الشخصية

وللأغراض المذكورة في المادة 4 (ج)، يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تعالج البيانات الشخصية المتعلقة بـ

(أ) المدانين والسجناء،

(ب) الأقارب وغيرهم ممن هم على اتصال بالمدانين أو السجناء أو يحاولون الاتصال بهم،

(ج) الأفراد الذين يدخلون منطقة السجن أو الذين يحاولون الدخول إليها،

(د) أطفال المدانين أو السجناء أو أطفال الأقارب أو غيرهم من مقدمي الرعاية،

(هـ) المتهمون الذين يخضعون لتحقيق شخصي.

0 تم الالتزام به بموجب المرسوم المؤرخ 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 20 سبتمبر/أيلول 2013 بموجب قرار 20 سبتمبر/أيلول 2013، رقم 1098). تم تعديله بموجب قانون 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 20 يناير/كانون الثاني 2012 بموجب قرار 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 41).

المادة 4 هـ - متطلبات أحكام المعالجة

يصدر الملك لوائح ، من بين جملة أمور، حول ما يلي:

(أ) الأساس القانوني الذي تقوم المعالجة عليه،

(ب) الغرض من المعالجة،

(ج) من هو المسؤول عن المعالجة،

(د) أي فئات من المعلومات يمكن تسجيلها،

(هـ) من في المؤسسات الإصلاحية يتمتع بإمكانية الوصول إلى البيانات،

(و) الحق في الكشف عن المعلومات،

(ز) الإلزام بتقديم البيانات والكشف عنها والوصول إليها وتصحيحها وحظرها وحذفها،

(ح) أمن المعلومات والرقابة الداخلية.

الفصل الأول "ب" ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في نظام "إنفوليت-Infoflyt"

0 تم تعديل الفصل بقانون 23 يناير/ كانون الثاني 2015 رقم 3

المادة 4"و": الهدف من معالجة البيانات الشخصية في نظام "إنفوليت Infoflyt"

تستطيع المؤسسات الإصلاحية معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالمدانين والسجناء في نظام إنفوليت متى توفرت حاجة إلى:

(أ) اتخاذ التدابير الاحتياطية للهروب ومنعه متى توفر خطر الهروب،

(ب) منع وتجنب الاعمال الخارجية للمساعدة في الهروب،

(ج) اتخاذ التدابير الاحتياطية لأخذ الرهائن،

(د) منع ومكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو التطرف العنيف أو الجرائم الخطيرة الأخرى أثناء تنفيذ الحبس الاحتياطي أو العقاب أو غيرها من العقوبات الجنائية، أو

(هـ) ضمان أمن السجناء أو المدانين أو غيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية.

ولدى تقييم ما إذا كان من الضروري معالجة البيانات الشخصية في نظام الإنفوليت، تولي المؤسسات الإصلاحية اهتماما خاصا لطبيعة الجريمة الجنائية ومدى خطورتها، وطول مدة العقوبة، وتاريخ الشخص المعني الجنائي، وسلوكه أثناء تنفيذ العقوبات السابقة، والمسائل الجنائية الأخرى قيد التحقيق أو الإجراءات القضائية، أو الانتماء إلى الشبكات الإجرامية، أو معرفة المتعاونين مع السجين أو الشخص المدان، وغير ذلك من الظروف التي تدفع إلى الاعتقاد بأنه قد يرتكب جريمة أو يحرض على ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى، الحروف من "أ" إلى "د".

إذا كان السجين أو الشخص المدان مسجلا في نظام المعلومات، يجوز للخدمة الجنائية أن تعالج البيانات الشخصية الخاصة بزائره أو جهات اتصاله الهاتفي أو الخطابي أو أفراد أسرته أو أصدقائه أو معارفه أو غيرهم ممن لديهم اتصال به أو يسعون إلى الاتصال بالسجين أو الشخص المدان أو الشخص الذي يسعى السجين أو المدان إلى الاتصال به عندما يفترض أنه قد تم إقامة الاتصال أو ان هناك رغبة في إقامة الاتصال بغية ارتكاب فعل أو التورط في ارتكاب فعل كما هو مذكور في الفقرة الأولى، الحروف من "أ" إلى "د".

ويجوز للمؤسسات الإصلاحية أيضا أن تعالج البيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الآخرين إذا كان ذلك ضروريا لحماية سلامة الأشخاص أنفسهم أو السجناء أو المدانين في الحالات التي توجد فيها حاجة خاصة إلى الحماية وفقا للفقرة الفرعية الأولى "هـ".

0 أضيف بقانون 23 يناير/ كانون الثاني 2015 رقم 3

المادة 4 "ز" - الزامية الكشف عن المعلومات الجنائية

يقوم موظف المؤسسات الإصلاحية المسؤول بإبلاغ المسجل في النظام بمعالجة بياناته الشخصية في نظام المعلومات "إنفوليت"، وبأنه يمكن تسليم البيانات إلى الشرطة والنيابة العامة وفقا للبند 4 "ط".

يجوز للمسؤول عن معالجة البيانات عدم إبلاغ الشخص المسجل في الحالات التالية:

- (أ) يكون هذا أمرا ضروريا لأغراض المادة 4، الفقرة الأولى، "أ" إلى "هـ"،
- (ب) يكون هذا أمرا ضروريا لأغراض الأمن القومي أو العام،
- (ج) وردت معلومات من شرطة أمن الدولة، أو
- (د) أن الشخص المسجل ليس سجيناً أو غير مدان، ولا يتم فتح ملف خاص به في نظام إنفوليت.

أضيف الفصل بقانون 23 يناير/ كانون الثاني 2015 رقم 3

المادة 4 "ح" - حق المسجل في الإطلاع على بياناته الشخصية

يتاح للشخص المسجل وبناء على طلبه، الإطلاع على بياناته الشخصية المسجلة في نظام الإنفوليت والمعلومات التي جرى تسليمها إلى الشرطة والمدعي العام.

يجوز رفض الإطلاع على البيانات الشخصية بشكل كامل أو جزئي في الحالات التالية:

- (أ) ضرورة الحفاظ على الأهداف المذكورة في المادة 4 "و"، الفقرة الفرعية الأولى من (أ) إلى (هـ)،
- (ب) ضرورة الحفاظ على الأمن الوطني أو العام، أو
- (ج) وصلت البيانات من شرطة الأمن.

إذا لم تتم الموافقة على طلب الإطلاع على البيانات الشخصية وتوفر أسباب تدفع المؤسسات الإصلاحية إلى عدم إبلاغ المسجل وفقا للفقرة الفرعية الثانية من المادة 4 "ز"، يجب إعطاء جواب لا يشير إلى وجود تسجيل في نظام إنفوليت.

المادة 4 (ط) تسليم البيانات الشخصية إلى الشرطة والنيابة العامة

إذا كان من الضروري الحفاظ على أهداف الفقرة 4 (و) الفقرة الفرعية الأولى من (أ) إلى (هـ) أو أن الشرطة سوف تجري تقييما للمخاطر المرتبطة بالسجين المسجل أو الشخص المدان، يجوز للمؤسسات الإصلاحية تسليم البيانات إلى الشرطة والنيابة العامة دون إخلال بالسرية.

المادة 4 "ي" – رقابة وأدوات عمل سلطة حماية البيانات *Datatilsynet*

تقوم سلطة حماية البيانات، بناء على طلب المسجل أو الشخص الذي يفترض أن يكون مسجلا، بالتحقق بأنه قد تم معالجة المعلومات المتعلقة بالشخص المعني وفقا للقانون واحترام القواعد المتعلقة بالإفصاح والكشف. ولا ينطبق ذلك على المعلومات التي تتلقاها المؤسسات الإصلاحية من جهاز أمن الشرطة.

إذا قررت المؤسسات الإصلاحية أو الشرطة استثناء ضرورة احترام واجب تقديم المعلومات وفقا للفقرة الفرعية الثانية من المادة 4 "ز" أو المادة 48 من سجل الشرطة، لن تشير الإجابة إلى وجود تسجيل في نظام الأينفوليت.

ولا يمكن لسلطة حماية البيانات فرض الزام بكشف البيانات التي قامت المؤسسات الإصلاحية أو الشرطة باستثناء حق الوصول إليها بموجب الفقرة الفرعية الثانية من المادة 4 "ح" أو الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون السجل الشرطي.

المادة 4 "ك" اللوائح

يجوز للملك إصدار لوائح تتعلق بـ:

- (أ) مسؤولية المعالجة والنظر في الملف
- (ب) نوع البيانات التي يمكن معالجتها
- (ج) نوعية البيانات
- (د) الوصول إلى البيانات،
- (هـ) التعاون مع الشرطة،
- (و) إجراءات رفع القضايا وإنهائها،
- (ز) الحق في الاطلاع على المعلومات،
- (ح) الشفافية،
- (ط) تصحيح البيانات وحجبها وحذفها،

(ي) الالتزام بتصحيح الأخطاء أو السهو،

(ك) تخزين واستخدام البيانات المحظورة،

(ل) تسليم البيانات إلى الشرطة،

(م) قواعد معالجة البيانات،

(ن) الشكوى والموعد النهائي لتقديمها،

(س) الإشراف والتفتيش،

(ص) أمن البيانات والرقابة الداخلية.

أضيف الفصل بقانون 23 يناير/ كانون الثاني 2015 رقم 3

الفصل الثاني: الأحكام الإدارية، الخ

0 تغيير العنوان بموجب القانون الصادر في 7 مارس/ آذار 2008 رقم 5 (دخل حيز السريان في 1 يوليو/تموز 2008، بموجب قرار 7 مارس/ آذار 2008، رقم 242).

المادة 5. الهيكل التنظيمي للمؤسسات الإصلاحية

تتقسم المؤسسات الإصلاحية إلى مديرية المؤسسات الإصلاحية وإلى المستويين الإقليمي والمحلي.

تكون مديرية المؤسسات الإصلاحية مسؤولة عن إدارة الخدمات الإصلاحية مهنيا وإداريا. يعين الملك مدير المديرية.

يتولى المدير الإقليمي إدارة المستوى الإقليمي مهنيا وإداريا. يجوز اتخاذ قرار بتعيين المديرين الإقليميين بعقد سنوي.

ويجوز للملك أن يصدر مزيدا من القواعد بشأن أنشطة المؤسسات الإصلاحية وتنظيمها وتوليها تنفيذ عقوبة السجن، والحبس الوقائي في العقوبات الجنائية الخاصة، والحبس الاحتياطي، وعقوبة خدمة المصلحة العامة، والعقوبات الأخرى عندما ينص عليها القانون تحديدا.

0 عدلت بموجب القانون الصادر في 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2006، بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580)، 28 فبراير/شباط 2014 رقم 3.

المادة 6 - سلطة اتخاذ القرارات

تتخذ القرارات بموجب هذا القانون على المستوى المحلي، ما لم ينص على خلاف ذلك في فقرة فرعية أخرى.

يتخذ المستوى الإقليمي قرارا في جميع القضايا عملا بالمادة 11 الفقرة الفرعية الرابعة من المادة 37 والفقرة الفرعية السابعة من الجملة الثالثة، والمادة 38، الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة، والفقرة الفرعية الثانية من المادة 44، والفقرة الفرعية الثانية من المادة 58. عندما يحكم على الشخص المدان بالسجن لمدة تزيد على 10 سنوات، يحكم عليه بعقوبة جنائية خاصة أو بالحبس الوقائي أو بالسجن في جناح تدابير الأمن المشددة الخاصة العليا وفقا للفقرة الثانية من المادة 10، يتخذ أيضا القرار على المستوى الإقليمي بموجب المواد من 12 إلى 16، و 20، و 33، و 35، و 36 و 42 إلى 44.

وفي الحالات التي يكون فيها الشخص المدان أقل من 18 عاماً، ترسل نسخة من جميع القرارات التي تتخذ على المستوى المحلي إلى المستوى الإقليمي.

0 تغيير بموجب القانون الصادر في 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2006، بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580)، 29 يونيو/حزيران 2007 رقم 84 (دخل حيز السريان في 1 أغسطس/أب 2008، بموجب قرار 13 يونيو/حزيران 2008، رقم 586)، 24 يونيو/حزيران 2007 رقم 34، 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 20 يناير/كانون الثاني 2012، بموجب قرار في 20 يناير/كانون الثاني 2012، رقم 41).

المادة 7 - قواعد الإجراءات الإدارية

يسري قانون الإدارة مع الاستثناءات التالية:

- (أ) لا يجوز أن يصبح المدانون أو السجناء أو المقيمون في المؤسسات الإصلاحية وكلاء لشخص يقضي عقوبة جنائية أو سجينا بموجب هذا القانون.
- (ب) قد تكون الإجراءات الإدارية شفوية عندما تتوفر أسباب زمنية تتطلب ذلك. وينطبق ذلك أيضا على القرار وإخطار المحكوم عليهم أو السجناء بالقرار.
- (ج) لا يحق لطرف الاطلاع على وثيقة تحتوي على معلومات قد يكون ليس من المنشود لهذا الطرف أن يصبح على علم بمصلحة تتعلق بشخص آخر. ولا يحق أيضا لطرف ما أن يكون على بينة من معلومات واردة في وثيقة ما إذا كان الاطلاع عليها غير منشود لأسباب أمنية أو تتعلق بالتحقيقات الجنائية.
- (د) يجوز الإعفاء من واجب تبرير القرار بموجب المادة 24 من قانون الإدارة أن كان هذا التبرير من شأنه افشاء معلومات قد تم استثنائها من حق الاطلاع عليها وفقا للفقرة "ج".
- (هـ) الموعد النهائي لتقديم الشكاوى في القضايا المنصوص عليها في هذا القانون هو 7 أيام. ولا ينطبق هذا على حالات عقوبات الانتهاكات عملا بالمادة 40، الفقرات الفرعية الأولى إلى السادسة، والفقرة الفرعية الأولى من المادة 58. وفي هذه الحالات، يكون الموعد النهائي للطعن 48 ساعة.
- (و) لا يجوز الطعن في اتخاذ قرار رفع دعوى أمام المحكمة وفقا للمادة 44، الفقرة الفرعية الثانية، والمادة 58، الفقرة الفرعية الثانية، أو قانون العقوبات المادة 39 الأقسام الفرعية. ينطبق الشيء نفسه على قرار السجن عملا بالمادة 11.
- (ز) يجوز لمديرية المؤسسات الإصلاحية والمستوى الإقليمي، على الرغم من نفاذ المواعيد النهائية المنصوص عليها في قانون الإدارة العامة، المادة 35، الفقرة الفرعية الثالثة، أن تقوم، من تلقاء نفسها، بعكس قرار تتخذه هيئة تابعة حتى وإن كان شأنه أن يصيب المدان أو السجناء بضرر ما إن توفرت أسباب خاصة تستدعي هذا.
- (ح) يتعين على أي شخص يعمل في المؤسسات الإصلاحية أو يؤدي خدمات لها الالتزام بالسرية إذا كان هذا الشخص قد حصل أثناء أداء خدمته على معلومات ذات أهمية بالنسبة بأمن السجون أو تكون ذات صلة بقضاء العقوبة خارج السجون.
- (ط) لا تمنع السرية المؤسسات الإصلاحية من توفير المعلومات المذكورة في المادة 16، الفقرة الفرعية السابعة، والمادة 20، الفقرة الثانية، والمادة 36، الفقرة الفرعية الثالثة، والمادة 40، الفقرة

الفرعية الأخيرة، والمادة 42 الفقرتين الفرعيتين السادسة والسابعة والمادة 45 من قانون العقوبات،
الفقرة الفرعية السادسة، الى المجني عليه في القضية الجنائية أو النجاة.

عدلت بموجب القانون 30 أغسطس 2002 رقم 67 (1 دخل حيز السريان في يناير 2003، استنادا إلى قرار 30 أغسطس 2002، رقم 938)، 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر/تشرين أول 2007، رقم 1138) 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 17 ديسمبر/كانون أول 2010 وفقا لقرار 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 1668)، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44، 28 فبراير/شباط 2014 رقم 3، 9 مايو/أيار 2014 رقم 16 (دخل حيز السريان في 9 مايو/أيار 2014 وفقا للقرار بتاريخ 9 مايو/أيار 2014 رقم 625)، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

المادة 7 (أ) الكشف الإلزامي للبيانات للمؤسسات الإصلاحية

قبل تقديم البيانات المذكورة في الفقرة الفرعية الثانية، يكون من المرغوب فيه الحصول على تعاون أو موافقة المعني بالأمر والذي تتعلق به هذه المعلومات مباشرة.

مع عدم الإخلال بواجب السرية، يحق للمؤسسات الإصلاحية الحصول على البيانات الشخصية من:

(أ) مكتب السجل المدني؛ البيانات الخاصة باسم السجين، رقمه القومي، مكان الميلاد، مكان الإقامة والجنسية.

(ب) مكتب رعاية الطفل والخدمات الاجتماعية؛ البيانات الخاصة باطفال النزير وصلتهم بأسرته والتي تكون ضرورية لرعاية الطفل وأسرته العريضة أثناء قضاء فترة العقوبة وعند الإجازة وعند الإفراج عنهم ونقلهم إلى أشكال أخرى غير السجن بتدابير أمنية مشددة بمستوى عال.

(ج) موظفو الرعاية الصحية في خدمات الصحة والرعاية؛ المعلومات المذكورة في الفقرة (ب)، فضلا عن المعلومات الضرورية بشكل مشدد لتفادي تعريض حياة وصحة الشخص المسجون ذاته للخطر، وكذلك المساجين والعاملين الآخرين.

(د) مورد الوصول إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية أو خدمات الاتصالات؛ معلومات عن أرقام الهواتف السرية وغيرها من تفاصيل الاشتراكات الأخرى.

تقدم المعلومات بدون تأخير لا مبرر له. يقرر المدير الإقليمي من لديه سلطة جمع وتلقي البيانات المذكورة أعلاه.

0 عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1138) عدلت بقوانين 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 17 ديسمبر/كانون أول 2010 وفقا لقرار 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 1668)، 24 يونيو/حزيران 2011 رقم 30 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2012 بموجب قرار 16 ديسمبر/كانون أول 2011 رقم 1252)، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44 .

المادة 7 (ب) -إخطار المجني عليهم أو أقاربهم على قيد الحياة

بالنسبة للقواعد المتعلقة بإخطار المجني عليه أو الناجي بقرارات المؤسسات الإصلاحية، انظر الفقرة الفرعية السابعة من المادة 16 والفقرة الفرعية الثانية من المادة 20 والفقرة الفرعية الثالثة من المادة 36، والفقرة الأخيرة من المادة 40، والفقرتان السادسة والسابعة من المادة 42، والفقرة السادسة من المادة 45 من قانون العقوبات.

0 صادر عن القانون رقم 7 (أذار / مارس 2008) رقم 5 (دخل حيز السريان في 1 يوليو/تموز 2008، بموجب قرار 7 مارس/أذار 2008، رقم 242)، المعدل بالقانون 14 حزيران / يونيه 2013، رقم 44، 9 مايو/أيار 2014 رقم 16 (دخل حيز السريان في 9 مايو/أيار 2014 وفقا للقرار بتاريخ 9 مايو/أيار 2014 رقم 625)، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

المادة 8 - الشروط التي يتعين توفرها في العاملين، الخ.

بغية العمل في المؤسسات الإصلاحية، يجوز طلب توفر شروط تعليمية خاصة. يجب ألا يكون هناك ما يمس بسمعة العاملين في المؤسسات الإصلاحية أو الموردين الذين يؤدون العمل هناك كجزء من التعاون الإداري. بغية التحقق من توفر شرط حسن السلوك، تطالب المؤسسات الإصلاحية بتقديم شهادة شرطة شاملة. يمكن أيضا طلب تقديم شهادات شرطة شاملة من الآخرين الذين يؤدون عملا لحساب المؤسسات الإصلاحية. بغية تقييم ما إذا كان الأشخاص المشار إليهم في النقطة السابقة يصلحون للعمل في المؤسسات الإصلاحية، يؤخذ في الاعتبار، من بين جملة أمور أخرى، مدى ارتباطهم بالمؤسسات الإصلاحية، وما هي المهام التي يضطلعون بها ونطاقها ومدتها، وأيضا من كان المعنيون على اتصال به أثناء أداء مهامهم.

يجوز نقل العاملين مؤقتا أو نهائيا إلى وحدة عمل أخرى في المؤسسات الإصلاحية إذا استوجب العمل في الخدمة ذلك.

عدلت بموجب القانون 29 يونيو/حزيران 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر/أول 2007، رقم 1138)

المادة 9 – مجالس الرقابة

تشرف مجالس الرقابة على السجون ومكاتب الخدمة الإصلاحية النرويجية Friomsorgskontor ومعاملة المحكوم عليهم والمساجين. تقرر مديريةية المؤسسات الإصلاحية النرويجية توزيع المسؤوليات الجغرافي لمجالس الرقابة. يصدر الملك مزيدا من اللوائح المفصلة بشأن الرقابة على السجون ومكاتب الخدمات الإصلاحية النرويجية Friomsorgskontor ومعاملة المدانين والسجناء.

تغير العنوان بموجب قانون 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2006، بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580).

الفصل الثالث: عقوبة السجن والعقوبات الجنائية الخاصة

عدل العنوان بقانون 21 ديسمبر/تشرين أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2006، 21 ديسمبر/تشرين أول 2006، رقم 1580).

المادة 10 – أشكال تنفيذ العقوبة

يجوز قضاء عقوبة السجن والحبس الوقائي والعقوبات الجنائية الخاصة

(أ) في سجن بتدابير أمنية مشددة (سجن مغلق)،

(ب) السجن في مستوى أمني أقل (السجن المفتوح)،

(ج) في مقر الإقامة الانتقالية،

(د) خارج السجن بشروط خاصة وفقا للمادة 16، أو

(هـ) إفراج تحت الاختبار بشروط بموجب الفقرة الفرعية الثانية من المادة 43.

يمكن تنظيم سجون التدابير الأمنية المشددة بشكل مناسب للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية خاصة أو بالحبس الوقائي، أو تنظيمها بتدابير أمنية مشددة عالية.

يجوز قضاء العقوبة في شكل إقامة اليوم بكامله في أحد المؤسسات أو المستشفيات عملاً بالمادتين 12 و 13.

ويمكن تنفيذ عقوبة الحبس بموجب المادة 55 من قانون العقوبات في شكل تأدية خدمة المصلحة العامة عملاً بالمادة 16 (أ).

وفيما يتعلق بالأشخاص المدانين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، يُجرى استقصاء شخصي عملاً بالمادة 161 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أساساً لاختيار القرار الذي يقضي بشكل العقوبة وغيرها من القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبة. يجري استقصاء شخصي جديد في حالة مضي أكثر من سنة واحدة على استقصاء الشخص لقضاء العقوبة، أو إذا تغيرت شخصية الطفل أو ظروف حياته أو مستقبله تغييراً كبيراً.

دخل حيز السريان في 1 مارس/أذار 2002 مع استثناء الفقرة الفرعية الأولى من (ج).

تغير بموجب قانون 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير 2006 بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580)، 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 20 يناير/كانون الثاني بموجب قرار 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 41)، 24 يونيو/حزيران 2011 رقم 35 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2014 بموجب قرار 29 نوفمبر/تشرين الثاني رقم 1363) 9 مايو/أيار 2014 رقم 16 (دخل حيز السريان في 9 مايو/أيار 2014 وفقاً للقرار بتاريخ 9 مايو/أيار 2014 رقم 625)، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

المادة 10 "أ" – قواعد خاصة بالسجناء الشباب

عندما يُسجن شخص دون سن 18 عاماً، يتم ترتيب الإقامة وفقاً لاحتياجاته. ويتعين أن يتوفر في الوحدات التي تم إنشاؤها خصيصاً للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً فريقاً يعمل عبر خدمات الدولة يُعنى باحتياجات الشباب أثناء تنفيذ الحكم وإعداد فترة ما بعد الإفراج عنهم.

تصدر المؤسسات الإصلاحية أحكاماً تكميلية تتعلق بالمتطلبات التي يتعين توفيرها للسجون التي يوجد فيها سجناء دون الـ 18 عاماً، وبحقها في توفير تعليم للعاملين، فضلاً عن تشكيل فريق يضطلع بأداء وظائف ومهام عبر أجهزة الدولة.

0 تم تعديله بموجب قانون 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 30 أكتوبر/تشرين أول 2015 بموجب قرار 30 أكتوبر/تشرين أول 2015 رقم 1233).

المادة 11 – الإحالة إلى السجن والإقامة الانتقالية

تحيل المؤسسات الإصلاحية الشخص المدان مباشرة إلى سجن التدابير الأمنية المشددة ما لم يتم تحديد خلاف ذلك بموجب هذا القانون. ينبغي وضع الشخص المدان بالقرب من مكان إقامته متى كان هذا ممكناً عملياً.

إذا اقتضت أسباب أمنية خاصة ذلك، يجوز إيداع الشخص المدان في جناح تتوفر فيه التدابير الأمنية المشددة وفقاً للفقرة الفرعية الثانية من المادة 10.

ينبغي وضع المدانين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأشخاص المدانين بعقوبة جائية خاصة أو بالحبس الوقائي، في جناح تم إعداده لهذا الغرض عملاً بالفقرة الثانية من المادة 10.

تقوم المؤسسات الإصلاحية بتقييم ما إذا كان بالإمكان وضع الشخص المدان مباشرة في السجن بمستوى أدنى من الأمن إذا كانت مدة الحكم عليه بالسجن لا تزيد عن سنتين سجنًا. ولا يجوز البت في اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا كان الغرض من العقوبة أو كانت ثمة أسباب أمنية تستدعي ذلك أو إذا كان هناك سبب يدعو إلى افتراض أن الشخص المدان سوف يهرب من تنفيذ العقوبة. وفي حالات خاصة، يمكن إحالة المدانين مباشرة إلى السجن بمستوى أمني منخفض عند الحكم بالسجن تتجاوز بمدة سجن سنتين.

تقوم الدائرة الإصلاحية بتقييم ما إذا كان بالإمكان وضع الشخص المدان مباشرة في محل إقامة انتقالي إذا كانت مدة الحكم عليه بالسجن تصل إلى سنة واحدة. الفقرة الفرعية الرابعة النقطة الثانية تنطبق حسبما تقتضيه الحالة.

يجب على المؤسسات الإصلاحيات أن تنظر دائمًا في إحالة المدانين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا إلى سجن من مستوى أدنى أمنياً أو إلى مسكن انتقالي مؤقت.

عدل بموجب قانون 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير 2006 بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580)، 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 20 يناير/كانون الثاني 2012 بموجب قرار 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 41)، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44.

المادة 12- تنفيذ العقوبات في مؤسسة

يجوز تنفيذ العقوبة في حالات معينة في إقامة نهائية كلياً أو جزئياً في أحد المؤسسات إذا كان الأمر ضرورياً لتحسين قدرة الشخص المدان على العمل اجتماعياً وقانوناً أو لأسباب قوية أخرى تستدعي ذلك. يجب أن يكون في الوسع الإمساك بالشخص المحكوم عليه على الرغم من أنه والقبض عليه وإعادته في حالة الهروب بمساعدة السلطات العامة إن اقتضت الضرورة ذلك. لن تتخذ المؤسسات الإصلاحية قراراً باتباع هذا الأسلوب إذا كانت هناك أسباب أمنية تحول دون ذلك أو كان هناك ما يدعو إلى افتراض أن الشخص المدان سوف يهرب من التنفيذ.

عدل بقانون 15 يونيو/حزيران 2001 رقم 64 (دخل حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002).

المادة 13 – قضاء العقوبة في مستشفى

يجوز للمؤسسات الإصلاحية اتخاذ قرار بقضاء العقوبة في مستشفى إذا اقتضت الضرورة علاج المريض ولا يكون في الوسع إجراء العلاج أثناء تنفيذ العقوبة بشكل عادي.

المادة 14 – الانتقال ما بين أشكال قضاء العقوبة المختلفة

يسع للمؤسسات الإصلاحية نقل السجين إلى سجن آخر في الحالات التالية:

- (أ) أن يكون من المحتمل أن يكون السجين قد ارتكب جريمة أو قد يشرع في ارتكاب جريمة،
- (ب) هناك سبب يستدعي الافتراض بأن السجين سوف يهرب من التنفيذ،
- (ج) أن يكون من الضروري منع السجين من الاستمرار في التأثير على بيئة السجن بطريقة سلبية بشكل خاص، على الرغم من إجراء مقابلة السلوك معه،
- (د) أن يكون النقل أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والنظام والأمن في السجن،

(هـ) عند وجود ظروف تتعلق بالمبنى أو طاقم العاملين أو نقص المساحة يجعل النقل أمرا ضروريا،

(و) عند وجود ظروف خاصة تجعل النقل أمرا ضروريا لغرض قيام العاملين أو المعنيين بأداء تمارين الخدمة أو توفر ظروف أخرى ضرورية ؛ أو

(ز) من الضروري تجنب تكوين مجموعة سجناء غير منشودة.

يجوز للمؤسسات الاصلاحية أيضا نقل السجناء إلى سجن آخر إن كان النقل يأخذ في الاعتبار حاجيات السجناء بطريقة مناسبة.

يجوز نقل السجناء الذين يقضون عقوبات في جناح الإجراءات الأمنية المشددة بشكل خاص إلى سجن آخر لمنع الإخلال بالنظام العام والنظام والأمن في هذا الجناح حتى وإن لم تستوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ".

في الوسع نقل الشخص المدان إلى سجن آخر بناء على رغبته متى كان ذلك مناسباً لاستمرار قضاء مدة العقوبة.

يجوز نقل الشخص المدان الذي يقضي فترة حبس وقائي أو لقضاء عقوبة جنائية خاصة في السجن، إلى جناح مجهز للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، انظر المادة 10، الفقرة الفرعية الثانية، على الرغم من عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "ز" أو الفقرة الفرعية الثانية. يجب أن يكون النقل ضروريا لتجنب الإخلال بالسلام والنظام والأمن أو للأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للشخص المحكوم عليه.

يجوز نقل الشخص المدان مؤقتا إلى سجن آخر عند انعقاد جلسة المحكمة. في حالات استثنائية خاصة، يتم النقل عند انعقاد جلسة المحكمة ويتم النقل أيضا من السجن إلى سجن الشرطة. يجب أن تكون مدة الاعتقال في سجن الشرطة قصيرة قدر الإمكان.

يجوز إعادة الشخص المدان والذي يقضى مدة العقوبة خارج السجن بموجب المادة 16 إلى السجن متى كان ثمة احتمال أن يكون الشخص المدان قد ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة جنائية، أو الهروب من قضاء مدة العقوبة أو كسر شروط وظروف تنفيذ العقوبة خارج السجن.

لا يجوز نقل الشخص المدان إلى سجن أكثر تشددا من اللازم.

عدل بموجب قانون 14 يونيو/حزيران 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر/تشرين أول 2007، رقم 1138)، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44.

المادة 15 - نقل السجناء إلى سجن أقل تقييدا

يجوز نقل السجناء المقيمين إلى جناح الإجراءات الأمنية المشددة الخاصة، أو إلى سجون تناسب السجناء

ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى سجن ذات مستوى عال أمنيا ما لم تتوفر أسباب أمنية تتعارض مع ذلك ولا توجد هناك اسباب تدفع الى افتراض أن السجناء سوف يهربون من التنفيذ. ينطبق الأمر نفسه على الأشخاص الذين تم نقلهم، بموجب المادتين 5 و6 من قانون الصحة النفسية، إلى مؤسسة تابعة للمؤسسات الاصلاحية شريطة موافقتهم على ذلك. سوف تجري المؤسسات الاصلاحية تقييما للسجناء المقيمين في

جناح الإجراءات الأمنية المشددة بشكل خاص للنظر في إمكانية نقلهم إلى سجن ذات إجراءات أمنية عالية على فترات لا تزيد عن 6 أشهر.

يجوز نقل السجناء، بعد إكمال جزء من العقوبة، من سجون ذات الحراسة المشددة إلى سجن بدرجة أدنى من الحراسة الأمنية. لا يجوز نقل السجناء إذا كان هدف العقوبة أو وجود أسباب أمنية يتعارض مع النقل، أو أن هناك سبب يدفع إلى الاعتقاد بأن السجناء سوف يهربون من التنفيذ. ينبغي على المؤسسات الإصلاحية إجراء تقييم لنقل إلى سجن بمستوى أمني أقل بفترة عام واحد قبل الإفراج عن السجناء ووضعهم تحت الاختبار.

يجوز نقل السجناء من السجن ذات الحراسة المشددة أو من السجن ذات حراسة أدنى إلى مكان إقامة انتقالية بعد مرور فترة من قضاء مدة العقوبة. لا يجوز نقل السجناء إذا كان هدف العقوبة أو وجود أسباب أمنية يتعارض مع النقل، أو أن هناك سبب يدفع إلى الاعتقاد بأن السجناء سوف يهربون من التنفيذ. ويجب أن يكون النقل مناسباً لتعزيز التطور الإيجابي وتجنب ارتكاب جريمة جديدة.

عدل بقانون 15 يونيو/حزيران 2001 رقم 64 (دخل حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002).

المادة 16 - قضاء فترة العقوبة خارج السجن

إذا كان ذلك مناسباً لضمان استمرار تحقيق تطور إيجابي كبير، وتجنب المزيد من الجرائم، تستطيع المؤسسات الإصلاحية نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة خارج السجن بشروط خاصة وبعد انقضاء نصف فترة العقوبة. يجب على المؤسسات الإصلاحية دائماً تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط اللازمة لنقل المحكوم عليهم تحت 18 عاماً خارج السجن وبعد انقضاء نصف فترة العقوبة. لا يجوز نقل السجناء إذا كان هدف العقوبة أو وجود أسباب أمنية يتعارض مع نقل السجناء.

إذا كانت العقوبة بالسجن غير مشروطة أو أن الوقت المتبقي إلى يتم الإفراج عن السجين أقل من 4 أشهر، وأن يكون مناسباً لضمان تحقيق تطور إيجابي وتجنب المزيد من الجرائم، يجوز قضاء فترة العقوبة خارج السجن عندما يتم وضع شرط بإخضاع الشخص المدان للرقابة الإلكترونية. تجري المؤسسات العامة دائماً في حالة الأشخاص المدانين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً تقييماً لمدى استيفائهم شروط قضاء فترة العقوبة خارج السجن عن طريق المراقبة الإلكترونية. بالنسبة للمدانين تحت 18 عاماً، لا ينطبق عليهم شرط أن يكون الوقت المتبقي من عقوبة السجن أو إلى أن يتم الإفراج عنهم 4 أشهر. ويجوز للمؤسسات الإصلاحية وضع لوائح أحكام تكميلية بشأن استخدام التحكم الإلكتروني. وفي المقابل تنطبق الفقرة الفرعية الأولى من النقطة الثالثة.

هناك شرط أساسي لتنفيذ الحكم خارج السجن وهو أن يكون للشخص المدان مكان إقامة دائمة وأن يعمل في أحد أشكال العمل أو ملتحق بتدريب أو غيره من هذه التدابير. يجب على الشخص المدان أيضاً تجنب تناول المسكرات، وتعاطي المخدرات، والمنتجات الهرمونية أو المواد الكيميائية الأخرى التي لم يتم تحديدها لهم بشكل قانوني.

وإذا كان الأمر ضرورياً لتنفيذ العقوبة بشكل سليم خارج السجن، تحدد المؤسسات الإصلاحية شروطاً خاصة. وقد تقرر المؤسسات الإصلاحية، من بين جملة أمور أخرى، بالنسبة للشخص المدان أن:

(أ) يخضع للعلاج،

(ب) يشارك في برامج،

(ج) تناول عقار "أنتابايوز" أو غيره من العقاقير الموصوفة،

(د) الامتثال للوائح الإقامة، أو

(هـ) عدم الاتصال مع بعض الأفراد.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية إلغاء الشروط المنصوص عليها أو تغييرها أو وضع شروط جديدة إذا تبين أنها ضرورية لقضاء العقوبة بشكل مناسب ويحقق الأمن.

يجب على المؤسسات الإصلاحية التحقق من أن الشخص المدان يحترم القواعد والشروط المنصوص عليها. وكجزء من الرقابة، يجوز اتخاذ تدابير بموجب المادة 56. في حالة مخالفة الشروط أو القواعد، أو إذا كان من المرجح أن الشخص المدان قد ارتكب أو سيرتكب جريمة أو يهرب من تنفيذ العقوبة، تنطبق الأحكام المتعلقة بالإعادة إلى سجن بموجب المادة 14، الفقرتان الفرعيتان السادسة والسابعة.

إذا كان من الهام للطرف المتضرر في قضية جنائية أو الأقارب الباقين على قيد الحياة معرفة تاريخ تنفيذ العقوبة خارج السجن، يتعين على المؤسسات الإصلاحية إحاطة المتضرر أو أقاربه على قيد الحياة علماً بذلك. يجب أن يتضمن الإخطار أيضاً المعلومات الخاصة بالشروط التي تم تحديدها وفقاً للمادة 16، الفقرة الفرعية الرابعة "د" و "هـ"، إذا كانت هذه الشروط تتعلق مباشرة بالمتضرر أو بأقاربه على قيد الحياة.

تُقدم عروض للشخص المدان والضحية للشروع في عملية تصالحية. إن تم الوصول إلى صفقة أو اتفاق حول أحكام تتعلق بمكان الإقامة أو الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين، تأخذ المؤسسات الإصلاحية في الاعتبار هذا الاتفاق عند تحديد الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم خارج السجن. ليست المؤسسات الإصلاحية في حاجة إلى الأخذ في الاعتبار هذا الاتفاق إذا كان محجفاً بالمجني عليه أو بالشخص المدان.

عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1138)، 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1139 الفقرة الفرعية الجديدة دخلت حيز السريان في 1 أغسطس/آب 2008، بموجب قرار 13 يونيو/حزيران 2008، رقم 586)، 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 20 يناير/كانون الثاني 2012 بموجب قرار 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 41)، 24 مايو/أيار 2013 رقم 19، و 24 فبراير/شباط 2014 رقم 3، 9 مايو/أيار 2014 رقم 16 (دخل حيز السريان في 9 مايو/أيار 2014 وفقاً للقرار بتاريخ 9 مايو/أيار 2014 رقم 625)، 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 49 (دخل حيز السريان في 1 يوليو/تموز 2014، وفقاً لقرار 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 795).

المادة 16 "أ" - تنفيذ العقوبات في شكل مختلف عن طريق أداء خدمة للصالح العام

إن صدر حكم بعقوبة سجن بديلة، غرامة أو غرامة تفاوضية، بعد موافقة المدان على ذلك، يجوز للمؤسسات الإصلاحية اتخاذ قرار بتنفيذ عقوبة السجن البديلة هذه في شكل خدمة للصالح العام. يتوقف تنفيذ هذه العقوبة في شكل خدمة للصالح العام على أن يكون المدان الذي فُرضت عليه هذه العقوبة مقيماً في النرويج في وقت تنفيذها. يجب على المؤسسات الإصلاحية طلب موافقة من فُرضت عليه الغرامة وذلك باستدعائه لخدمة عقوبة السجن البديلة هذه.

إذا توفرت شروط أداء الخدمة للصالح العام، تحدد المؤسسات الإصلاحية عدداً من الساعات لأداء خدمة الصالح العام يتراوح ما بين 2 إلى 180 ساعة ومدة الانتهاء منها من 20 يوماً إلى 6 أشهر.

تحدد المؤسسات الإصلاحية محتويات مفصلة لخدمة الصالح العام ضمن الحدود المنصوص عليها في الحكم بغرامة أو بعقوبة. تنطبق المادة 53، الفقرتان الفرعيتان الأولى والثالثة، والمادة 54 الفقرة الفرعية "أ" إلى "ج" و "هـ"، والفقرة الفرعية الثانية والثالثة، والمادة 56 الفقرتان الفرعيتان الأولى والثالثة والمادة 57 تبعاً لذلك. يجب أن تتحقق المؤسسات الإصلاحية من امتثال من فُرضت عليه الغرامة مع الشروط الأساسية والشروط.

إذا انتهك من فُرضت عليه الغرامة عمداً أو إهمالاً الأحكام المعنية أو الواردة في الفقرة الفرعية الثالثة، تقوم المؤسسات الإصلاحية بتوجيه الانتباه إلى خرق الأحكام وتفرض عليه غرامة، وتوضح الشروط بطريقة مناسبة وتحيط المخالف علماً بعواقب الانتهاكات المتكررة.

في حالة تكرار الانتهاكات للأحكام أو الشروط، أو إذا كان من المرجح أن المخالف قد ارتكب أو سيرتكب جريمة أو يهرب من تنفيذ العقوبة، تنطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالإعادة إلى سجن، المادة 14 الفقرتان الفرعيتان السابعة والثامنة. يجوز للمؤسسات الإصلاحية إيقاف التنفيذ.

تصدر الوزارة لوائح وقواعد مفصلة حول عقوبة الخدمة للصالح العام، والتي سوف تشمل تحديد جدول زمني ومحتوى تنفيذ الاتفاق وخرقه.

تم تعديله بقانون 24 يونيو/حزيران 2011 رقم 35 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2014 بموجب قرار 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 رقم 1363)، وتعديله بقانون 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015)، 16 ديسمبر/كانون أول 2016 رقم 98 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2017، بموجب قرار 16 ديسمبر/كانون أول 2016، رقم 1604).

المادة 17- صحبة النزلاء الآخرين

متى كان في الوسع تحقيق هذا عملياً، يتعين إتاحة الامكانية للسجناء للمشاركة في صحبة الآخرين أثناء العمل أو التدريب أو البرامج أو التدابير الأخرى أثناء أوقات فراغهم. يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تقرر الاستبعاد بشكل كلي أو جزئي من المشاركة في صحبة النزلاء الآخرين وفقاً لأحكام المادة 29، الفقرة الفرعية الثانية والمواد 37 و38 و39 و40، من الفقرة الفرعية الثانية الحرف "د". ينزل كل نزيل في غرفة واحدة في الليل إن لم تكن ثمة أسباب صحية تحول دون ذلك أو نقص في الأماكن المتاحة.

يمكن فرض قيود على صحبة مجتمع السجناء الذين يقضون العقوبة في الجناح المذكور في المادة 10، الفقرة الفرعية الثانية، كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالسلام والنظام والأمن، أو إذا كانت مصالح السجناء أو السجناء الآخرين تقتضي ذلك ولا يبدو أنها تدخل غير متناسب.

المادة 18 – العمل والتدريب والبرامج والتدابير الأخرى

تعمل المؤسسات الإصلاحية على توفير عروض للنشاط خلال اليوم للسجناء.

المادة 19- البديل اليومي

يجوز منح الشخص المدان الذي يقضي عقوبته في السجن، أو خارج السجن عملاً بالمادتين 12 و13، بدلاً يومياً. وتحدد المديرية النرويجية للمؤسسات الإصلاحية قيمة هذا البديل اليومي.

تم تعديله بقانون 28 فبراير/شباط 2014 رقم 3

المادة 20 – إنن الخروج اليومي

يجوز للمؤسسات الإصلاحية منح السجناء إذن للمشاركة في عمل، وتدريب، وبرامج أو غيرها من التدابير خارج السجن ما لم يتعارض ذلك مع الدواعي الأمنية، ولا توجد أسباب تدعو إلى الافتراض أن السجناء سوف يهربون من تنفيذ الحكم.

بعد الاستقطاعات القانونية، يجوز المطالبة بتحويل اجر العمل إلى المؤسسات الإصلاحية. يجوز للسجن بعد ذلك خصم تكاليف اقامتهم خارج السجن من هذا الأجر. تحدد المديرية النرويجية للمؤسسات الإصلاحية هذه المعدلات. إذا كان السجناء يتحملون بأنفسهم تكاليف شراء وإعداد وجباتهم الغذائية الخاصة، لا يجوز خصم قيمتها من هذا الأجر. يجوز للوزارة اصدار لوائح تتعلق بقيام السجن بتغطية تكاليف اقامته خارج السجن، بما في ذلك عناصر التكلفة التي يمكن خصمها وحساب التكاليف. يجوز للوزارة أيضا أن تضع لائحة تحدد كيفية التصرف في المتبقي من اجر العمل وخصم نفقات الإقامة.

إذا كان من الهام بالنسبة للطرف المتضرر في قضية جنائية أو الأقارب الباقين على قيد الحياة معرفة موعد اذن الخروج، تقوم المؤسسات الإصلاحية بإخطار المجني عليه أو أقاربه مقدما.

عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1138)، 16 ديسمبر/كانون أول 2016 رقم 98 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2017، بموجب قرار 16 ديسمبر/كانون أول 2016، رقم 1604).
المادة 21 – نشاطات أوقات الفراغ

توفر المؤسسات الإصلاحية تلك الشروط التي تتيح للسجناء الحصول على عروض تمكنهم من المشاركة في أنشطة أوقات الفراغ، بما في ذلك إمكانية ممارسة النشاط البدني والأنشطة الثقافية.

المادة 22 – الفسحة

يسمح للسجناء، قدر الإمكان، بالبقاء في الهواء الطلق بشكل يومي.

المادة 23 – الدين وفلسفة الحياة

تتيح المؤسسات الإصلاحية الفرصة لممارسة الدين وفلسفة الحياة.

المادة 24- التحقيقات الصحفية والمقابلات

يمكن أن تمنح المؤسسات الإصلاحية تصاريح لإجراء تحقيقات صحفية وإجراء مقابلات من داخل السجن. يمكن وضع شروط للحصول على التصاريح بغية ضمان تحقيق السلام والنظام والأمن في السجن.

يحق للنزلاء الحق في اجراء مقابلات صحفية والتقاط صور لهم. تيسر المؤسسات الإصلاحية الشروط اللازمة للتنفيذ العملي لهذا الحق. يجوز للمؤسسات الإصلاحية تحديد موعد ومكان المقابلة لأسباب تتعلق بالسلام والنظام والأمن في السجن. توافق الشرطة على مقابلة سجناء الحبس الاحتياطي الذين فُرضت قيود عليهم وفقا للمادة 186، الفقرة الفرعية الثانية من المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية.

يجوز اخضاع الشخص الذي يُمنح تصريح إجراء تحقيق صحفي وفقا للفقرة الأولى، أو الذي يعقد مقابلة مع السجناء، لواجب كتمان السر فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالظروف الأمنية في السجن. يعاقب بالحبس أو السجن لمدة تصل إلى 6 أشهر كل من ينتهك عمدا أو إهمالا واجب السرية. تعاقب المحاولات بنفس الطريقة. ولا تعاقب التواطؤ.

إذا رغب السجناء في ذلك، ينبغي أن تشكل المؤسسات الإصلاحية هيئات اتصال مع ممثلي السجناء والعاملين. وإذا نفذت العقوبة في أحد الاجنحة المذكورة في المادة 10، الفقرة الفرعية الثانية، يمكن تشكيل هيئات الاتصال هذه ما لم تتوفر أسباب تحول دون تشكيلها.

الغرض من الهيئات التعاونية هو تيسير مناقشة القضايا التي تؤثر على الحياة اليومية للسجناء. ولا يمكن مناقشة المسائل المتصلة بعضو واحد من السجناء أو العاملين أو أسئلة تتعلق بتنظيم التدابير الأمنية.

المادة 26- الممتلكات الخاصة

قد توفر المؤسسات الإصلاحية، لأسباب تتعلق بالسلام والنظام والأمن، الأشياء التي يسمح بإحضارها إلى السجن أو إخراجها منه.

يجوز تفتيش الأشياء التي تدخل السجن أو تخرج منه عملاً بالمادتين 27 و 28.

ويجوز للمؤسسات الإصلاحية، بشكل مؤقت، مصادرة الأموال أو الأشياء التي جرت محاولة إدخالها أو إخراجها انتهاكاً للفقرة الفرعية الأولى. وإذا لم يتم حجز الأموال أو الأشياء بموجب الفصل 16 من قانون الإجراءات الجنائية، أو مصادرتها عملاً بالمادة 67 من القانون الجنائي، أو مصادرتها لسبب أو لآخر تُرد في مهلة أقصاها وقت الإفراج عن السجناء أو عندما يغادر أحد الزوار السجن. يجوز للمؤسسات الإصلاحية تدمير زجاجات المسكرات والمخدرات والأدوية الأخرى، وما إلى ذلك.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية تفتيش الأشخاص والأشياء الموجودة في منطقة السجن باستخدام معدات تقنية أو كلاب لمنع نقل المواد غير المصرح بها. وفي حالة العثور على مثل هذه المواد أو عندما لا يوافق الشخص على التفتيش، يجوز للسجن رفض قبول هذا الشخص. وفي حالة اكتشاف أشياء غير مصرح بها، تنطبق القواعد الواردة في المادة 26، الفقرة الفرعية الثالثة.

إذا أدى التفتيش إلى نتيجة ايجابية وفقاً للفقرة الفرعية الأولى، أو أن المؤسسات الإصلاحية قررت خلاف ذلك، يجوز إعادة تفتيش الشخص متى كان يوافق على ذلك. إذا كانت نتيجة التفتيش ايجابية وفقاً للفقرة الفرعية الأولى، على هذا الأساس أو على أساس افتراض أن الشخص يحاول جلب الأشياء التي لا يُسمح لها بدخول السجن، يجوز للعاملين اعتقال الشخص إلى حين وصول الشرطة حتى وإن لم يوافق الشخص على إعادة تفتيشه. وفي حالة اكتشاف أداة غير مصرح بها، ينطبق الحكم الوارد في الفقرة الفرعية الأولى من الجملة الثانية والثالثة بعد ادخال التعديلات عليها وفقاً لذلك.

قد يتم تفتيش المحامي وممثل السلطة العامة، بما في ذلك الممثل الدبلوماسي أو القنصلي، بموجب الفقرة الفرعية الأولى باستخدام المعدات التكنولوجية أو الكلاب فقط في جناح تتخذ فيه إجراءات أمنية مشددة خاصة. يجوز رفض هؤلاء الأشخاص فقط بموجب الفقرة الفرعية الأولى إذا لم يتعاونوا في إجراء التفتيش. وفي حالة اكتشاف أداة غير مصرح بها، تُطبق تدابير الرقابة على النحو المذكور في المادة 31، الفقرة الفرعية الثالثة، انظر الفقرة السادسة.

قد يُطلب من أي شخص إبراز بطاقة تعريف صالحة لضمان التعرف على الهوية الصحيحة.

قبل أن تمنح المؤسسات الإصلاحية تصريح زيارة السجناء، يجوز الحصول على بيانات الزائر الشخصية مسبقاً.

عند استخدام الهاتف، يجوز فحص هوية من تجري معه المكالمات الهاتفية مسبقاً.

يمكن تصوير النزلاء للتأكد من الهوية الصحيحة.

عدل بقانون 24 يونيو/حزيران 2011 رقم 3

المادة 28. تفتيش السجناء والغرف والممتلكات

يجوز للمؤسسات الإصلاحية تفتيش السجناء، وغرفهم وممتلكاتهم لمنع الاضطراب أو الأعمال التي يعاقب القانون عليها. ويمكن إجراء التفتيش باستخدام المعدات التقنية أو الكلاب، أو التفتيش أو تفتيش الجسد.

المادة 29. التفتيش بغرض الكشف عن تعاطي المخدرات، الخ.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تأمر الأشخاص المدانين الذين يقضون العقوبة عملاً بالفقرة الفرعية الأولى من المادة 10، الفقرات (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د) بإعطاء عينة من البول، والخضوع لاختبار الزفير، أو فحص الدم، أو المشاركة في فحوصات أخرى قد تجري دون خطر أو إزعاج خاص، للكشف عن تعاطي المخدرات ومواد التخدير، ومستحضرات الهرمونات أو المواد الكيميائية الأخرى التي لا ينص عليها قانوننا. لا يمكن إجراء تحليل الدم إلا من قبل المتخصصين في الرعاية الصحية.

إذا كان من المحتمل قيام الشخص المحكوم عليه بإخفاء مخدرات أو مواد تخدير أو مستحضرات هرمونية أو غيرها من المواد الكيميائية في جسده والتي لم تُكتب لم قانوننا، يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تقرر عزل الشخص المدان في غرفة وحده وبمرحاض خاص. ويجب الحصول على تقرير طبيب وأخذ في الاعتبار عند تقييم امكانية اتخاذ هذه التدابير. خلال فترة الإقامة، يتم اشراف صحي منتظم على الشخص المدان. إذا كان من المرجح أن المدان يخفي في جسده مواد غير مصرح بها قانوناً، يجوز للمؤسسات الإصلاحية أيضاً استخدام الفحص الإشعاعي للكشف عن المادة. يتقرر اللجوء إلى هذا الفحص من قبل طبيب يتولى تقييم ما إذا كان هناك ما يبرر استخدام الأشعة، راجع قانون الحماية من الإشعاع المادة 13.

إذا كان هناك احتمال كبير في أن أحد السجناء يخفي في جسده أدوية أو مواد تخدير أو مستحضرات هرمونية أو غيرها من المواد الكيميائية لم تُكتب له قانوناً، يجوز للمكتب الجنائي أن يقرر إجراء الفحص البدني أو اتخاذ التدابير الأخرى لاستخراج هذه المادة. يجب الحصول على تقرير الطبيب وأخذ في الاعتبار عند اتخاذ هذا التدبير. لا يمكن إجراء هذا التدخل إلا من قبل المتخصصين في الرعاية الصحية. ويجب الحصول مسبقاً على موافقة المستوى الإقليمي إن كان ذلك ممكناً عملياً.

المادة 30 – الإرساليات البريدية

يجب أن يكون السجناء قادرين على إرسال واستقبال الرسائل ما لم ينص على خلاف ذلك.

تقوم المؤسسات الإصلاحية برقابة الإرساليات البريدية المرسلة من وإلى سجناء جناح التدابير الأمنية المشددة بشكل خاص قبل تسليمها أو إرسالها. تجري رقابة الإرساليات البريدية المرسلة من وإلى سجناء جناح التدابير الأمنية المشددة، ولكن يمكن التغاضي عن هذه الرقابة ما لم تكن هناك دواعي أمنية تتطلب اجرائها. يجب رقابة الإرساليات البريدية المرسلة من وإلى سجناء جناح التدابير الأمنية الأقل تشدداً وسجناء الإقامة الانتقالية إن توفرت أسباب تؤيد ذلك من الناحية الأمنية.

يجوز ممارسة رقابة الإرساليات البريدية بفتح البريد وقراءته قبل تسليمه أو إرساله، وعن طريق الفحص كما هو مذكور في الفقرة الفرعية الأولى من المادة 27. وفي جناح التدابير الأمنية المشددة بشكل خاص، يجوز إصدار أمر إلى السجناء بإجراء المراسلات بلغة يتقنها العاملون في السجن. وفي جناح التدابير الأمنية العالية، يجوز للسجناء، بشكل استثنائي وبعد إجراء تقييم فردي، إصدار أمر إليهم بتبادل المراسلات بلغة يتقنها العاملون في السجن.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية رفض تسليم أو إرسال بريد السجناء، منهم أو إليهم، إذا كانت الإرسالية تتضمن معلومات عن تخطيط أو تنفيذ فعل يعاقب عليه القانون أو عند التهرب من التنفيذ أو الأعمال التي من شأنها أن تحقق السلام والنظام والأمن. يجوز إخطار السجناء بجزء الإرسالية الذي يمكن الكشف عنه دون ضرر.

يجوز رقابة البريد الذي تلقاه السجناء فعلاً وفقاً للفقرة الفرعية الثالثة.

يجوز تفتيش الإرساليات البريدية من أو إلى محام الدفاع أو ممثل السلطة العامة، بما في ذلك الممثل الدبلوماسي أو الفنصلي، وفقاً للفقرة الفرعية الثالثة من المادة 27. لا ينطوي التفتيش على قراءة مضمون البريد. ينبغي دائماً فتح الإرسالية أثناء حضور السجناء.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية في حالات أخرى منح السجناء الإذن لإجراء اتصال إلكتروني بالنص والصوت والصورة إذا كانت الأسباب الأمنية أو الاعتبارات التي تتعلق بإدارة الموارد بشكل سليم لا يتعارض مع ذلك. تنطبق أحكام الفقرات الفرعية من الثانية إلى السادسة وفقاً للحالة.

عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1138)، 29 يونيو 2007 رقم 84 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1139)، 16 ديسمبر/كانون أول 2016 رقم 98 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2017، بموجب قرار 16 ديسمبر/كانون أول 2016، رقم 1604).

المادة 31 – الزيارات

يسمح للسجناء باستقبال الزيارة ما لم ينص على خلاف ذلك.

تقوم المؤسسات الإصلاحية برقابة الزيارات إلى سجناء جناح التدابير الأمنية المشددة بشكل خاص. تجري رقابة زيارات سجناء جناح التدابير الأمنية المشددة، ولكن يمكن التغاضي عن هذه الرقابة إذا توفرت دواعي أمنية تتطلب ذلك. يجب رقابة زيارات سجناء جناح التدابير الأمنية الأقل تشدداً وسجناء الإقامة الانتقالية إن توفرت أسباب تستدعي ذلك من الناحية الأمنية.

يمكن إجراء الرقابة أثناء الزيارات عن طريق التفتيش أو من خلال الاستماع إلى المكالمات أو استخدام جدار زجاجي أو عن طريق حظر الاتصال الجسدي بين السجناء والزائر. إذا توفرت أسباب أمنية تجعل من الضروري الاستماع إلى المحادثة، يجوز إصدار أمر إلى السجناء والزائر بإجراء المحادثة باللغة التي يتقنها العاملون. يمكن اتخاذ تدابير متعددة للرقابة في آن واحد إذا لزم الأمر. ولا يجوز اتخاذ تدابير رقابة أكثر تشدداً من اللازم.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية رفض الزيارة إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سوف يُساء استخدام الزيارة لأغراض التخطيط لجريمة أو ارتكابها أو لمنع تنفيذ إجراءات أو أعمال قد تخل بالسلام والنظام والأمن. إذا كانت الزيارة ذات أهمية كبيرة للسجناء، والرقابة كافية لمنع إساءة استخدام الزيارة للأغراض المذكورة في الجملة الأولى من هذه الفقرة، ينبغي رقابة الزيارة وعدم رفضها.

يجوز تفتيش الزوار بموجب الفقرات الفرعية الثانية حتى الخامسة من المادة 27. لن يتم رقابة الزيارة بالاستماع إلى المحادثة.

يجوز تفتيش زيارات محامي الدفاع أو ممثل السلطة العامة، بما في ذلك الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بموجب الفقرات الفرعية الثانية حتى الخامسة من المادة 27. لن يتم رقابة الزيارة بالاستماع إلى المحادثة.

ينبغي القيام بالزيارات في غرف الزيارة. يتعين على السجن أن يتخذ الترتيبات اللازمة للقيام بزيارة الأطفال بطريقة لطيفة. وفي حالة انتهاك قواعد الزيارة الحالية، يجوز إلغاء الزيارة.

يجوز للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً تلقي زيارات من أعضاء أسرهم المقربة الذين يقيمون بالقرب من السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أيام في كل مرة إذا كانت آمنة. تضع المؤسسات الإصلاحية لوائح بشأن زيارات الأسرة المقربة للسجناء والمساهمات المالية في الزيارات.

عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 84 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1139)، 2 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 30 أكتوبر/نشرين أول 2015 بموجب قرار 30 أكتوبر/نشرين أول 2015 رقم 1233).

المادة 32 – المكالمات الهاتفية

يُسمح للسجناء بإجراء مكالمات هاتفية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

يجب على المؤسسات الإصلاحية رقابة الاتصالات الهاتفية من وإلى السجناء في جناح الإجراءات الأمنية المشددة بشكل خاص. تجري رقابة المكالمات الهاتفية الخاصة بسجناء جناح التدابير الأمنية المشددة، ولكن يمكن التغاضي عن هذه الرقابة إن كانت هناك دواعي أمنية تتطلب ذلك. يجب رقابة المكالمات الهاتفية الخاصة بسجناء جناح التدابير الأمنية الأقل تشدداً وسجناء الإقامة الانتقالية إن توفرت أسباب أمنية تؤيد ذلك.

يمكن إجراء رقابة المكالمات الهاتفية عن طريق التصنت عليها. يجب إخطار الطرفين قبل التصنت على المكالمات. قد تكون هناك حاجة إلى إلزام الطرفين بإجراء المحادثة بلغة يفهما العاملون. يمكن التحقق من هوية الطرف الآخر أثناء المكالمات الهاتفية.

يجوز للمؤسسات الاصلاحية رفض الاتصال الهاتفية بالسجناء إذا كان هناك سبب يدفع إلى افتراض أنه سوف يُساء استخدام المكالمات الهاتفية للتخطيط لجريمة جنائية أو بارتكابها أو التهرب من تنفيذ العقوبة أو اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة السلام والنظام والأمن. إذا كانت المكالمات الهاتفية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسجناء، وكانت المراقبة كافية لتجنب سوء استخدام تلك المحادثة في الأغراض المذكورة في الجملة الأولى من هذه الفقرة، ينبغي مراقبة المكالمات الهاتفية ولا ينبغي رفضها.

يجوز تسجيل المكالمات الهاتفية على شريط إذا كان من المرجح أن السجناء يخططون لتجنب تنفيذ العقوبة. سيتم إخطار الطرفين مسبقاً بتسجيل المكالمات الهاتفية.

يجوز رقابة المكالمات الهاتفية مع المحامي أو ممثل السلطة العامة، بما في ذلك الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بموجب الفقرات الفرعية الثانية حتى السادسة من المادة 27. لن يُسمح بالتصنّت على المكالمات الهاتفية أو بتسجيلها.

عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 84 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1139)
المادة 33 - إذن الخروج من السجن

ما لم تتوفر أسباب تستدعي خلاف ذلك، يجوز للمؤسسات الاصلاحية منح السجناء إجازة لفترة قصيرة في الحالات الضرورية ولأسباب خاصة وهامة أو عندما يُعتبر أن الإجازة تخدم هدف مواصلة قضاء العقوبة.
لا يجوز منح السجناء إجازة بشكل منتظم إلا بعد قضاء جزء من مدة العقوبة.

عند تقييم ما إذا كانت الإجازة معقولة اخذاً في الاعتبار النواحي الأمنية، وعلى أساس معرفة المؤسسات الاصلاحية بالسجناء وسلوكهم اثناء قضاء فترة العقوبة، يتم التشديد على احتمال ارتكاب السجناء عملاً جديداً يعاقب القانون عليه، وعلى الهروب من تنفيذ العقوبة أو عدم احترام قواعد وشروط الإجازة المنصوص عليها في المادة 36، الفقرتان الفرعيتان الأولى والثانية.

المادة 34 - إذن خروج تحت الحراسة

يجوز للمؤسسات الاصلاحية منح إذن خروج للسجناء تحت حراسة العاملين.

المادة 35- انتهاء العقوبات

يجوز للمؤسسات الاصلاحية أن تقرر إنهاء تنفيذ الحكم إذا كانت حالة المحكوم عليه الصحية تفرض ذلك أو عندما تتوفر أسباب قوية أخرى تدفع إلى ذلك ولا يمكن تحقيقها بشكل آخر.

المادة 36- تحديد شروط منح إذن الخروج وإنهاء العقوبة

هناك شرط مسبق لا بد من توفره وهو إلا يرتكب السجناء أثناء الإجازة والذين حصلوا على إنهاء العقوبة أعمالاً جديدة تقع تحت وطأة القانون والإقامة في العنوان المذكور ، والامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الثانية والعودة إلى السجن في حالة جيدة وفي الوقت المحدد. يتجنب السجناء أيضاً،

أثناء الإجازة، تناول المسكرات، وتعاطي المواد المخدرة، والمستحضرات الهرمونية أو المواد الكيميائية الأخرى التي لا تُكتب لهم بشكل قانوني.

تضع المؤسسات الإصلاحية شروطاً خاصة إذا اقتضت الضرورة قضاء الإجازة أو إنهاء العقوبة بشكل سليم ومناسب. ومن بين أمور أخرى، يجوز النص على أنه يتعين على السجناء ما يلي:

- (أ) الاتصال بالسلطة أو بشخص بمعين،
- (ب) زيارة الشرطة أو جهاز الشرطة في الوقت المحدد،
- (ج) تناول عقار الأنتابوز أو غيره من العقاقير الموصوفة،
- (د) إعطاء عينة بول نظيفة أو عينة الزفير قبل البدء،
- (هـ) استرجاعهم وإعادتهم إلى السجن من قبل بعض الأشخاص،
- (و) الامتثال للوائح الإقامة،
- (ز) عدم الاتصال بأشخاص معينين، أو

(ح) في حالة إنهاء العقوبة، الانقطاع عن تناول المسكرات، وتعاطي المواد المخدرة، والمستحضرات الهرمونية أو المواد الكيميائية الأخرى التي لم يتم النص عليها قانوناً. وينبغي تجنب تناول المسكرات فقط عندما لا يكون مصرح بها لأسباب تتعلق بالنواحي الأمنية.

إذا كان من الهام للطرف المتضرر في قضية جنائية أو للأقارب الباقين على قيد الحياة معرفة موعد الإجازة أو إنهاء العقوبة، يجب على المؤسسات الإصلاحية إعلام المجني عليه أو الأقارب على قيد الحياة مسبقاً. يجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات حول الشروط الضرورية المنصوص عليها في المادة 36، الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز)، إن كانت هذه الشروط تنطبق مباشرة على المجني عليه أو أقاربه على قيد الحياة.

ينبغي عرض الشروع في عملية تصالحيه بين الشخص المدان والمجني عليه. في حالة التوصل إلى اتفاق بينهما حول الأحكام المتعلقة بمكان الإقامة أو الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين، تأخذ المؤسسات الإصلاحية هذا الاتفاق في الاعتبار وتقوم بوضع شروط الإجازة أو إنهاء العقوبة. ليس ثمة حاجة للمؤسسات الإصلاحية للأخذ في الاعتبار الاتفاق إذا كان من غير المعقول بالنسبة للمجني عليه أو للمدان.

عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1138)، 14 يونيو/حزيران 2011 رقم 44، 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 49 (دخل حيز السريان في 1 يوليو/تموز 2014، وفقاً لقرار 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 795).
المادة 37 - الاستبعاد من صحبة الآخرين بمثابة تدبير من التدابير الوقائية

قد تقرر المؤسسات الإصلاحية استبعاد السجنين عن صحبة السجناء الآخرين كلياً أو جزئياً إذا لزم الأمر للأسباب التالية:

- (أ) منع السجناء من الاستمرار في التأثير على بيئة السجن بطريقة سلبية بوجه خاص؛

(ب) منع السجناء من إيذاء أنفسهم أو ممارسة العنف أو تهديد الآخرين،

(ج) منع الضرر المادي الجسيم،

(د) منع الجرائم التي يعاقب عليها القانون؛ أو

(هـ) الحفاظ على السلم والنظام والأمن.

ومع ذلك، تنطبق أحكام الفقرة الفرعية "ب" الى "هـ" وفقا لما يقتضيه الحال على السجناء دون سن 18 عاما بحيث يتم اتخاذ قرار باستبعادهم بفرض تدابير مشددة فقط بعد محاولة اتخاذ تدابير حاسمة بدرجة أقل وبدون فائدة أو أن اتخاذها سيكون غير كاف بشكل واضح.

تقرر المؤسسات الإصلاحية الاستبعاد الجزئي إذا كان هذا كافيا كإجراء احتياطي للأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من "أ" الى "هـ" والفقرة الفرعية الثانية.

لا يجوز أن يستمر الاستبعاد الكامل أو الجزئي للفقرات الفرعية الأولى والثانية أو الثالثة، لفترة أطول مما هو ضروري، ويجب على المؤسسات الإصلاحية النظر باستمرار فيما إذا كانت لا تزال أسباب الاستبعاد قائمة.

إذا تجاوز الاستبعاد الكلي من صحة الآخرين 14 يوما، يقرر المستوى الإقليمي ما إذا كان ينبغي استمرار استبعاد السجناء. وإذا تجاوزت فترة الاستبعاد 42 يوما، يجب إبلاغ المجلس النرويجي للمؤسسات الإصلاحية بهذا التدبير وإرسال إشعار للمديرية كل 14 يوما. ولا يمكن أن يتجاوز الاستبعاد وفقا للفقرة الأولى من "أ" الى "هـ" فترة سنة واحدة إلا إذا كان يرغب السجناء ذلك. يجب إبلاغ المستوى الإقليمي فوراً عن القرارات المتعلقة باستبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما. تقوم المؤسسات الإصلاحية بشكل مستمر بتقييم ما إذا كان هناك أساس لاستمرار اتخاذ هذا التدبير. إذا تجاوز الاستبعاد 3 أيام، تُرفع القضية إلى المستوى الإقليمي للمراجعة. وإذا تجاوز الاستبعاد 5 أيام، يرسل إخطار إلى المديرية النرويجية للمؤسسات الإصلاحية. [لا يجوز بأي حال من الأحوال إقصاء السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما عن فترة تتجاوز 7 أيام].¹

وإذا تجاوز الاستبعاد الجزئي من صحة الآخرين 30 يوما، يجب إبلاغ المستوى الإقليمي بهذا التدبير. وإذا تجاوز الاستبعاد الجزئي من صحة الآخرين 7 أيام للسجناء تحت سن 18 عاما، يتعين على المديرية النرويجية للمؤسسات الإصلاحية اتخاذ قرار فيما يتعلق بالاستمرار في استبعاد هذا السجناء. تُرسل إشعارات للمديرية بعد ذلك مرة كل 7 أيام.

ينبغي استخدام الاستبعاد بحذر بحيث لا يتعرض أحد لإصابات أو معاناة لا لزوم لها. وينبغي الإشراف على السجناء الذين يستبعدون تماما من صحة الآخرين عدة مرات يوميا من قبل العاملين. ينبغي إخطار الطبيب بالإقصاء بدون تأخير لا داعي له. يجب أن يتم الإشراف على السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما بشكل مستمر.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية اتخاذ قرار أن كل أو بعض السجناء يتم استبعادهم كليا أو جزئيا عن صحة الآخرين إذا كان ثمة احتمال أن عددا غير محدد من السجناء قد ارتكب أو على وشك ارتكاب تلك الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى، أو إذا كانت ثمة ظروف حادة خاصة بالبناء أو بالموظفين تجعل الاستبعاد امرا ضروريا. يمكن الاستمرار في هذا الاستبعاد لفترة تصل إلى 3 أيام. يجوز للمستوى

الإقليمي أن يمدد الاستبعاد لفترة تصل إلى ثلاثة أيام إذا اقتضت أسباب خاصة ذلك. فيما يتعلق بالسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، تنطبق الفقرة العاشرة.

قد تقرر المؤسسات الإصلاحية استبعاد السجنين كلياً أو جزئياً إذا اقتضت ظروف البناء أو الموظفين ذلك، أو إذا كان السجنين يرغب ذلك. وفيما يتعلق بالسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، تنطبق الفقرة العاشرة.

قد تقرر الخدمات الإصلاحية أنه من الضروري استبعاد السجناء تحت 18 عاماً كلياً أو جزئياً إذا كانت شروط المبنى الهيكلية أو لأسباب تتعلق بالعامين الموظفين تجعل هذا التدبير أمراً ضرورياً بشكل مشدد، أو إذا رغب السجناء ذلك ويعتبر هذا الاستبعاد أمراً ضرورياً لا مفر منه على الإطلاق. لا يجب اتخاذ تدابير جزئية أقل إن كان قد تم فرضها سابقاً بلا فائدة أو إن كانت غير كافية بشكل واضح. ويجب على الفور إبلاغ المستوى الإقليمي بالقرارات المتعلقة باستبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن 18 عاماً. يمكن الإبقاء على هذا الاستبعاد لمدة تصل إلى يومين. ويجوز للمستوى الإقليمي مد فترة الاستبعاد لمدة تصل إلى يومين إضافيين إذا اقتضت أسباباً خاصة ذلك. وفي هذه الحالة، يُرسل إخطار أيضاً إلى المديرية النرويجية للمؤسسات الإصلاحية. ينبغي استخدام الاستبعاد بحذر بحيث لا يتعرض أحد لإصابات أو معاناة لا لزوم لها. يجب أن يتم الإشراف على السجناء الذين تقل أعمارهم عن سن 18 عاماً بشكل مستمر. تستطيع المؤسسات الإصلاحية إصدار قواعد أخرى بشأن استبعاد سجناء تقل أعمارهم عن 18 عاماً، فضلاً عن اتخاذ تدابير للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة لمثل هذا الاستبعاد.

تنطبق المادة 17، الفقرة الفرعية الثانية، على الاستبعاد من صُحبة الآخرين في اجنحة السجون المذكور في الفقرة الفرعية الثانية من المادة 10.

0 المعدل بالقانون 14 يونيو 2013 رقم 44، 28 فبراير 2014 رقم 3، 20 يناير 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 30 أكتوبر 2015 القرار 1233، مع استثناء من الفقرة الخامسة، الجملة الأخيرة) كما تغيير من قبل القانون 28 فبراير 2014 رقم 3، 22 أبريل 2016 رقم (3) (دخل حيز السريان في 22 أبريل 2016 وفقاً لقرار 22 أبريل 2016 رقم 407). المعدل بالقانون 20 يناير 2012 رقم 6 (من الوقت الذي يقره الملك، الفقرة الخامسة من الجملة الأخيرة).

1 لم تدخل هذه الفقرة/الجملة حيز السريان

المادة 38 - استخدام الوسائل القسرية في السجن

يجوز للمؤسسات الإصلاحية استخدام زنزانة أمان أو سرير أمان أو غير ذلك من الوسائل القسرية المعتمدة بغية:

- (أ) تجنب الهجوم الخطير أو إصابة شخص،
- (ب) منع تنفيذ التهديدات الخطيرة أو الأضرار المادية الكبيرة،
- (ج) منع أعمال الشغب أو الاضطرابات الخطيرة،
- (د) منع الهرب من السجن، أثناء النقل أو من المكان المقصود،
- (هـ) منع التسلل غير القانوني إلى السجن، أو
- (و) ضمان الوصول إلى غرف مغلقة أو مطوقة.

لا تستخدم المؤسسات الإصلاحية الوسائل القسرية فقط إلا اقتضت الظروف القصوى ذلك وتجعله أمراً ضرورياً، وكان من الواضح ان اتخاذ تدابير تدخلية أقل لن تكون كافية. ينبغي استخدام الوسائل القسرية بحذر حتى لا تلحق إصابات بأي شخص أو تتسبب في معاناة لا مبرر لها. يجب الحصول على تقرير الطبيب بقدر المستطاع وأخذه في الاعتبار عند تقييم ضرورة اتخاذ قرار بشأن استخدام زناينة أمان أو سرير أمان. تقوم المؤسسات الإصلاحية بشكل مستمر بتقييم ما إذا كان هناك أساس لتجديد اتخاذ هذا التدبير.

لا يجوز استخدام الوسائل القسرية مع السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، إلا إذا كانت ثمة ضرورة حتمية لذلك وكان من الواضح ان اتخاذ تدابير جذرية أقل لن تكون كافية. ينبغي استخدام الوسائل القسرية بحذر حتى لا تلحق إصابات بأي شخص أو تتسبب في معاناة لا مبرر لها. يجب الحصول على تقرير الطبيب قدر المستطاع وأخذه في الاعتبار عند تقييم ضرورة اتخاذ قرار بشأن استخدام زناينة أمان أو سرير أمان. يجب أن يتم الاشراف على السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بشكل مستمر. تقوم المؤسسات الإصلاحية بإجراء تقييم مستمر لتحديد ما إذا كان ثمة أساس لتجديد اتخاذ هذا التدبير.

يجب الإبلاغ عن استخدام سرير الأمان لفترة تتجاوز 24 ساعة إلى المستوى الإقليمي الذي يحدد مدى ضرورة استمرار استخدام هذا الإجراء. ينبغي إعادة النظر في المسألة مرة أخرى بعد 24 ساعة. يُحاط المجلس النرويجي للمؤسسات الإصلاحية علماً بهذا الإجراء عند استخدام سرير الأمان لفترة تتجاوز 3 أيام. وبالنسبة للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، ينبغي إبلاغ المستوى الإقليمي فوراً باستخدام سرير الأمان، الذي يتخذ موقفاً إزاء تجديد هذا الإجراء. يجب إخطار المديرية بهذا التدبير عندما يتجاوز استخدام سرير الأمان فترة 24 ساعة.

يجب إحاطة المستوى الإقليمي علماً باستخدام زناينة أمان لفترة تتجاوز 3 أيام الذي يحدد ما إذا كان ثمة ضرورة للإبقاء على هذا الإجراء. يُبلغ هذا الإجراء إلى المجلس النرويجي للمؤسسات الإصلاحية عندما يتجاوز استخدام زناينة السلامة 6 أيام. بالنسبة للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، يجب إبلاغ المستوى الإقليمي باستخدام زناينة الأمان لفترة تتجاوز 24 ساعة الذي يحدد ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الإجراء. يجب إخطار المديرية بالتدبير عندما يتجاوز استخدام زناينة الأمان 3 أيام.

المعدل بالقانون 28 فبراير 2014 رقم 3، 20 يناير 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 30 أكتوبر 2015 القرار 30 أكتوبر/تشرين أول رقم 1233) والذي تم تعديله بقانون 28 فبراير/شباط 2014 رقم 3.

المادة 39 - الاستبعاد الفوري نتيجة لانتهاكات فترة قضاء عقوبة السجن والحبس الاحتياطي والعقوبات الجزائية.

إذا كان من المحتمل أن يكون السجن قد ارتكب عملاً يعاقب عليه وفقاً للفقرة الفرعية الثانية من المادة 40، الفقرات "ج" و "د" و "هـ"، يجوز للمؤسسات الإصلاحية استبعاد النزير كلياً أو جزئياً من صُحبة الآخرين لمدة تصل إلى 24 ساعة. ولا يمكن استخدام الاستبعاد الفوري من صُحبة الآخرين للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

عدل بموجب قانون 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير 2006 بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580)، 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (دخل حيز السريان في 30 أكتوبر/تشرين أول 2015 بموجب قرار 30 أكتوبر/تشرين أول 2015 رقم 1233).

المادة 40- العقوبات المتخذة في حالة انتهاك تنفيذ عقوبات السجن والعقوبات الجزائية الخاصة

قد تفرض المؤسسات الإصلاحية عقوبات بموجب هذا الحكم إذا انتهك السجناء عمداً أو إهمالاً قواعد السلام والنظام والانضباط أو الشروط الأساسية والشروط التي نص عليها هذا القانون أو وفقاً له. يشمل

ذلك الانتهاكات المرتكبة أثناء الغياب من السجن مؤقتا أو أثناء النقل من السجن وإليه. يجوز أيضا فرض عقوبة على الشخص الذي حرض على هذه الانتهاكات.

يمكن اتخاذ العقوبات التالية:

- (أ) توجيه توبيخ كتابي؛
- (ب) فقدان مخصصات الإعاشة اليومية لفترة معينة من الزمن،
- (ج) فقدان بعض المزايا،
- (د) الاستبعاد من المجتمع الترفيهي أو الأنشطة الأخرى في أوقات الفراغ لمدة تصل إلى 20 يوما يجري قياسها حسب العقوبات التي تفرض على نفس المخالفات المماثلة ، أو
- (هـ) فقدان إمكانية الحصول على إجازة لمدة تصل إلى أربعة أشهر.

يُرسل توبيخ كتابي إلى المدان المحكوم عليه بعقوبة خارج السجن بموجب المادة 16 في حالة عدم اتخاذ قرار بإعادته إلى السجن وفقا للفقرة الفرعية الرابعة من المادة 14. إذا تمت إدانته على اثر انتهاكه أو تم/أو سوف يتم نقله إلى السجن، لن يُتخذ قرار بعقوبة إلا إذا هرب الشخص المدان من تنفيذ الحكم.

إذا ارتكب السجناء المزيد من الانتهاكات، تقرر المؤسسات الإصلاحية فرض عقوبة مشتركة. قد تكون العقوبة في شكل قرار بفقدان أحد الامتيازات بالإضافة إلى العقوبة التي تُتخذ بموجب الفقرات الفرعية "أ"، "ب"، "د" و "هـ". بديلا عن ذلك، يجوز للمؤسسات الإصلاحية اتخاذ قرار بحرمانه من امتيازين اثنين. ولا يجوز اتخاذ قرار بعقوبة إذا كان قد تم نقل السجناء إلى سجن أكثر تقييدا أو سوف يتم نقلهم على أثر الانتهاك، ما عدا في الحالة التي حاول السجناء الهروب من تنفيذ العقوبة.

يمكن فرض عقوبة مع إيقاف التنفيذ لفترة اختبار لا تتجاوز ثلاثة أشهر. تنتهي فترة الاختبار إذا ارتكب السجناء ذنبا من جديد. وفي هذه الحالات، تقرر المؤسسات الإصلاحية فرض عقوبة مشتركة جديدة.

إذا كانت هناك أسباب صحية أو أسباب خاصة أخرى تؤيد ذلك، يجوز إنهاء العقوبة كليا أو جزئيا. إذا لم يتم استئناف تنفيذ العقوبة المتوقفة من جديد خلال فترة ثلاثة أشهر، تسقط العقوبة.

أن لم يمثل أي شخص عمدا أو عن طريق إهمال جسيم للأمر المشار إليه في قانون الإجراءات الجنائية بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 461، يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى 3 أشهر. يمكن فرض عقوبة السجن لمدة 14 يوما. لا تنطبق الجملة الأولى على الحضور غير المعلن لعقوبات المجتمع التي يتم التعامل معها وفقا للأحكام الخاصة بالانتهاك، انظر المادة 58.

إذا كان من الهام بالنسبة للطرف المتضرر في قضية جنائية أو لورثته معرفة أن الشخص المدان يتهرب من تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس الاحتياطي أو العقوبات الجنائية، تقوم المؤسسات الإصلاحية بإخطار المجني عليه أو ورثته بهذا التهرب في أقرب وقت ممكن.

0 عدل بموجب قانون 21 ديسمبر/كانون أول 2005 رقم 131 (دخل حيز السريان في 1 يناير 2006 بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون أول 2005، رقم 1580)، 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1138)، 29 يونيو 2007 رقم 84 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1139)، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015)، عدل بقانون 20 يناير/كانون الثاني 2012 رقم 6 (يدخل حيز السريان في التاريخ الذي يقرره الملك).

المادة 41- الاعداد للإفراج

على المؤسسات الإصلاحية أن تعد وتسهم في الوقت المناسب في وضع الشروط اللازمة للإفراج عن السجناء تحت الاختبار. ينطبق هذا لأقصى مدة ممكنة وعلى السجناء الذين يقضون عقوبة سجن لمدة أقصر. يتم، قدر المستطاع وعند الضرورة، الاتصال بالسلطات العامة أو المنظمات أو الأفراد الذين يمكنهم تقديم المساعدة من أجل الحصول على السكن المناسب أو العمل أو التدريب أو غير ذلك من التدابير التي يمكن أن تسهم في العيش حياة مشروعة بعد الإفراج عنهم.

المادة 42 - الإفراج من عقوبة السجن

يجوز للمؤسسات الإصلاحية إطلاق سراح الشخص المدان عندما تكتمل ثلثي مدة العقوبة و 60 يوما على الأقل، بما في ذلك مدة الحبس الاحتياطي. إذا أوفى موعد الإفراج في وقت تكون فيه مدة العقوبة المتبقية أقل من 14 يوما، يتم الإفراج تحت الاختبار إن توفرت أسباب قوية تستدعي ذلك. يجوز الإفراج عن المعتقلين المحكوم عليهم بالسجن في الخارج لأكثر من 30 عاما والذين يتم نقلهم إلى النرويج لتنفيذ الحكم الصادر عليهم تحت الاختبار بعد قضاء فترة لا تقل عن 20 عاما من عقوبتهم في السجن.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تقرر، بالنسبة للمدان الذي لم يعد مقيما في السجن والذي يستوفي شروط الإفراج بموجب الفقرة الأولى، الإفراج عنه تحت الاختبار بدون إعادته الي السجن من جديد.

إذا استكمل نصف عقوبة السجن وتم سجنه لمدة 60 يوما على الأقل، بما في ذلك فترة الحبس الاحتياطي، يجوز للمؤسسات الإصلاحية الإفراج عن المدان تحت الاختبار إذا كانت هناك أسباب قوية تبرر ذلك.

إذا توفرت أسباب قوية تبرر ذلك، يجوز للمؤسسات الإصلاحية الإفراج عن المدانين فترة وجيزة قبل نهاية فترة العقوبة والإفراج عنهم.

بعد تقييم الحالة بشكل شامل، لا يجوز للمؤسسات الإصلاحية اتخاذ قرار بالإفراج إذا توفرت ظروف تجعل الإفراج أمرا لا يمكن التوصية به. تشدد المؤسسات الإصلاحية تشديدا كبيرا على سلوك الشخص المدان خلال فترة تنفيذ الحكم وعلى ما إذا كان هناك ما يدعو إلى افتراض أن الشخص المدان سوف يرتكب جرائم جنائية جديدة خلال فترة الإفراج تحت الاختبار.

إذا كان من الهام بالنسبة للمجني عليه في القضية الجنائية أو لأفراد أسرته على قيد الحياة معرفة وقت الإفراج، يجب على المؤسسات الإصلاحية إخطار المجني عليه في القضية الجنائية أو أفراد أسرته على قيد الحياة مسبقا. يجوز أيضا إرسال الإخطار إذا كان الشخص الذي أفرج عنه قد غير مكان إقامته خلال فترة الاختبار، ويكون من الهام بالنسبة للمجني عليه أو لأفراد أسرته على قيد الحياة معرفة التغيير الذي طرأ.

يجب أن يتضمن الإخطار بموجب هذه الفقرة أيضا معلومات عن الشروط التي تم وضعها وفقا للمادة 43 من الفقرة الفرعية الثانية (د) و (هـ) إذا كانت هذه الشروط تتعلق مباشرة بالمجني عليه في القضية الجنائية أو لأفراد أسرته على قيد الحياة.

تنتهي فترة الاختبار عندما تكتمل فترة العقوبة التي صدر بها حكم بالكامل.

0 عدلت بموجب القانون 29 يونيو 2007 رقم 83 (دخل حيز السريان في 1 نوفمبر 2007، بموجب قرار 12 أكتوبر 2007، رقم 1138)، 14 يونيو/حزيران 2011 رقم 44، 16 ديسمبر/كانون أول 2016 رقم 98 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون الثاني 2017، بموجب قرار 16 ديسمبر/كانون أول 2016، رقم 1604)

المادة 43- تحديد وتعديل شروط الإفراج تحت الاختبار خلال قضاء عقوبة السجن

من الشروط المسبقة للإفراج تحت الاختبار هي ألا يرتكب المفرج عنه جريمة جنائية جديدة خلال فترة الاختبار.

إذا تبين أنه من الضروري تنفيذ الإفراج تحت الاختبار بطريقة تتوفر فيها معايير أمن معقولة، تضع المؤسسات الإصلاحية شرطاً ينص على أن يحضر المفرج عنه وهو في حالة واعية إلى المؤسسات الإصلاحية على فترات زمنية يحددها المطلق صراحة بدون تدخل من جانب المؤسسة الإصلاحية. إذا تبين أنه امر ضروري لتحقيق التنفيذ السليم للأمن، تقوم المؤسسات الإصلاحية بتحديد فترة للحضور الإلزامي للتحقق مما يلي:

- (أ) الامتثال بالقواعد المتعلقة بالإقامة،
- (ب) الحضور طوعاً وهو في حالة واعية أمام السلطة العامة أو الشخص أو المنظمة وفقاً لتعليمات المؤسسات الإصلاحية،
- (ج) الامتثال لقواعد العلاج،
- (د) الامتثال للقواعد المتعلقة بمكان الإقامة أو العمل أو التدريب أو
- (هـ) تفادي صُحبة بعض الأفراد.

متى بدأ من الضروري تنفيذ فترة الإفراج بطريقة آمنة معقولة، يجوز للمؤسسات الإصلاحية إلغاء شروط الحضور الإجباري لفترة زمنية محدودة أو أن تقوم المؤسسات الإصلاحية بوضع شروط جديدة على النحو المذكور في الفقرة الثانية. وفي حالة الاشتباه في خرق الشروط المنصوص عليها في المادة 43، يجوز تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 56.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية مد فترة الحضور الإلزامي خلال فترة الاختبار بنفس الشروط المبينة في الفقرة الثالثة.

ينبغي عرض الشروط في عملية تصالحية بين المدانين والمجني عليهم. ان تم التوصل الى الاتفاق فيما يتعلق بالامتثال لقواعد الإقامة، أو التخلي عن صُحبة أشخاص معينين، تأخذ المؤسسات الإصلاحية بعين الاعتبار هذا الاتفاق في تحديد شروط فترة الاختبار. ليست المؤسسات الإصلاحية في حاجة إلى أن الأخذ في الحسبان الاتفاق إذا كان مجحفاً بالنسبة للمجني عليهم أو المدان.

المعدل بموجب قانون 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 49 (دخل حيز السريان في 1 يوليو/تموز 2014، وفقاً لقرار 20 يونيو/حزيران 2014 رقم 795).

المادة 44 - خرق شروط الإفراج تحت الاختبار أثناء فترة الحضور الإلزامي إلى المؤسسات الإصلاحية

إذا انتهك المفرج عنه تحت الاختبار عمداً أو إهمالاً الشروط المنصوص عليها في المادة 43، الفقرة الفرعية الثانية، يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تأمر المفرج عنه بالحضور إلى مقابلة من أجل فرض قيود على الشروط. أثناء المقابلة، يجب إبلاغ المفرج عنه بنتائج الإخلال المتكرر بهذه الشروط. وإذا تبين أنه من الضروري التصدي لمخالفات جديدة، تقوم المؤسسات الإصلاحية بوضع شروط بموجب المادة 43، الفقرة الثانية أو شروط جديدة تنص على أن يقوم المفرج عنه تحت الاختبار بما يلي:

(أ) عدم شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أو المواد المخدرة أو المستحضرات الهرمونية أو غيرها من المواد الكيميائية غير الموصوفة له قانوناً؛

(ب) الامتثال للأحكام المتعلقة بالزام اثبات حضوره إلى الشرطة أو المؤسسات الإصلاحية بالإضافة إلى واجب الحضور عملاً بالمادة 43، الفقرة الفرعية الثانية.

إن قام الشخص المفرج عنه تحت الاختبار بخرق الشروط من جديد بعد عقد مقابلة مع المؤسسات الإصلاحية الخاصة بفرض قواعد صارمة له أو تحديد شروط وفقاً للفقرة الفرعية الأولى، يجوز للمستوى الإقليمي رفع القضية أمام المحكمة وطلب إعادته إلى السجن لقضاء العقوبة المتبقية بشكل كامل أو جزئي. تُطبق أحكام عكس الحكم بالنسبة لعقوبة خدمة مصلحة المجتمع المحلي بموجب المادة 52 من قانون العقوبات، الفقرة الفرعية الأولى بشكل مماثل لقضاء الفترة المتبقية من الإفراج تحت الاختبار. تنطبق الفقرة 58، الفقرة الفرعية الثانية، الجملة الثانية، حسبما تقضيه الحالة.

إذا أخفق المفرج عنه تحت الاختبار في حضور المقابلة الخاصة بفرض قواعد صارمة وفقاً للفقرة الفرعية الأولى، يجوز وقف تنفيذ الحكم. ينطبق نفس الشيء إذا قام المفرج عنه تحت الاختبار بعد اتمام المقابلة، بعدم الامتثال مع الشروط. إذا رفع المستوى الإقليمي القضية إلى محكمة المقاطعة وفقاً للفقرة الثانية، يتم إيقاف تنفيذ الحكم من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة.

إذا قررت المحكمة إعادة الشخص المفرج عنه تحت الاختبار لقضاء العقوبة المتبقية بالكامل، يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تقرر الإفراج المشروط من جديد على الرغم من عدم استيفاء الحد الأدنى من بقية فترة العقوبة بموجب المادة 42، الفقرة الأولى.

ويجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تطلب من الشرطة إيقاف المفرج عنه تحت الاختبار عملاً بالفقرة الفرعية الثانية من المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا لزم الأمر لفرض عقوبة بموجب الفقرة الأولى.

عدلت بموجب القانون 30 أغسطس 2002 رقم 67 (1 دخل حيز السريان في يناير 2003، استناداً إلى قرار 30 أغسطس 2002، رقم 938)، 20 مايو/أيار 2005 رقم 28 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون أول 2005 رقم 1280) 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 85 (دخل حيز السريان في 17 ديسمبر/كانون أول 2010 وفقاً لقرار 17 ديسمبر/كانون أول 2010 رقم 1668)، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

المادة 45- ارتكاب جريمة جنائية جديدة خلال فترة الاختبار

إذا ارتكب المفرج عنه تحت الاختبار جريمة جنائية جديدة خلال فترة الاختبار، تنطبق الأحكام المتعلقة بعقوبة الإدانة على عقوبة الخدمة الاجتماعية عملاً بالفقرة الأولى من المادة 52، الفقرة ب، على نحو مماثل. غير أنه يكفي رفع دعوى أو إصدار حكم في القضية في غضون ستة أشهر بعد انقضاء فترة الاختبار.

إذا اتهم المفرج عنه تحت الاختبار بارتكاب جريمة قد تؤدي إلى إعادته إلى السجن لقضاء بقية العقوبة عملاً بالفقرة الأولى من المادة 52 الحرف "ب" من قانون العقوبات، يجوز وقف تنفيذ الحكم.

عُدل في 20 مايو/أيار 2005 رقم 28 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون أول 2006 وفقاً لقرار 21 ديسمبر/كانون أول رقم 1580)، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

الفصل الرابع: الاعتقال والعقوبات الجنائية الأخرى عندما ينص عليها القانون تحديداً

المادة 46 – القواعد العامة

لا يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تفرض على السجناء بموجب هذا الفصل أي قيود على الحرية غير تلك التي تقتضيها الضرورة لضمان تحقيق هدف الاعتقال أو الحفاظ على السلم والنظام والأمن في السجن. ينبغي، قدر الإمكان، أخذ التدابير الاحتياطية للتصدي للآثار الضارة.

تولي المؤسسات الإصلاحية الأولوية للتدابير اللازمة لمعالجة آثار العزلة السلبية بموجب الفقرة الفرعية الثانية من المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 186 (أ).

0 عدلت بموجب القانون 28 يونيو/ 2002 حزيران ، رقم 55 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002، رقم 647).

المادة 47- موقع السجناء

وينبغي أن تعمل المؤسسات الإصلاحية، قدر المستطاع، على تحديد إقامة السجناء بالقرب من موطنهم. ينطبق نفس الشيء على سجناء الحبس الاحتياطي، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق أو اعتراض دفاع المدعى عليه.

يجوز نقل سجناء الحبس الاحتياطي إلى سجن آخر أو إلى الاحتجاز في مخافر الشرطة وفقاً للمادة 14. كما يجوز نقلهم إلى سجن آخر عند الضرورة لأسباب تتعلق بالتحقيق. تطبق الجملة الثانية من الفقرة الأولى حسب الحالة.

لا يجوز أن يشارك سجناء الحبس الاحتياطي غرفهم مع الآخرين بدون موافقتهم على ذلك ما لم تتوفر ظروف صحية تستدعي ذلك أو حاجة إلى المكان.

0 عدلت بموجب القانون 28 يونيو/ 2002 حزيران ، رقم 55 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002، رقم 647).
المادة 48 – (ألغيت بقانون 28 يونيو/حزيران 2002 رقم 55)

المادة 49 – العمل والتدريب والبرامج والتدابير الأخرى
يتمتع السجناء قدر الإمكان عمليا بفرص المشاركة في العمل أو التدريب أو البرامج أو غير ذلك من التدابير. لا يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تأمر سجناء الحبس الاحتياطي بالمشاركة في هذه الأنشطة. ومع ذلك، يجوز إصدار تعليمات للمساهمة في التنظيف الضروري وغيره من الأعمال المنزلية في السجن.

المادة 50 - امكانية استخدام المال الخاص

يحق للسجناء إنفاق أموالهم الخاصة عندما يكون ذلك متماشيا مع السلام والنظام والأمن في السجن. يجوز تقييد حق استخدام إنفاق أموالهم الخاصة عندما يكونون في صحبة النزلاء الآخرين.

المادة 51 - الخدمات الصحية

يتمتع السجناء بإمكانية استقبال زيارة طبييهم المعالج أو طبيب الأسنان إذا كان هناك سبب معقول للقيام بذلك. ينبغي أن يتم وصف الأدوية بالتشاور مع الخدمة الصحية في السجن.

المادة 52 - أحكام أخرى

وبخلاف ذلك، تنطبق أحكام هذا القانون بقدر ما يتفق مع القرارات المتعلقة بالقيود أو العزل وفقا للمادتين 186 و "186" من قانون الإجراءات القانونية. لا تنطبق المواد 12 و 15 و 16 و 20 و 33 و 35 و 36 و 41 إلى 45 من هذا القانون.

عدلت بموجب قوانين 28 يونيو/ 2002 حزيران ، رقم 55 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002، رقم 647)، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44، 22 أبريل 2016 رقم (3) (دخل حيز السريان في 22 أبريل 2016 وفقا لقرار 22 أبريل 2016 رقم 407).

الفصل الخامس: عقوبات خدمة المصلحة العامة

المادة 53 – مضمون عقوبة خدمة المصلحة العامة

تتكون ساعات عقوبة خدمة المصلحة العامة المحكوم بها عملا بالفقرة الفرعية الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات مما يلي:

(أ) خدمة المجتمع،

(ب) برامج، أو

(ج) تدابير أخرى مناسبة للتصدي للجريمة الجديدة.

تحدد المؤسسات الإصلاحية في كل حالة محتوى عقوبة خدمة المصلحة العامة الأكثر قربا من الإطار الذي حددته المحكمة في الحكم. إذا فرضت المحكمة شرطا يقضي بأن يمثل الشخص المدان لأحكام

مكان السكن أو مكان الإقامة أو العمل أو التدريب أو العلاج، تحدد المؤسسات الإصلاحية المضمون الأكثر قرباً للقواعد المتبعة. تضع المؤسسات الإصلاحية نبرة خاصة على التدابير التي يمكن أن تعزز قدرة الشخص المدان على التصدي لنمطه السلوكي الإجرامي. كما تضع المؤسسات الإصلاحية نبرة خاصة على التدابير التي يمكن أن تعزز قدرة الشخص المدان على تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والتي تتماشى مع هذا القانون.

تقوم المؤسسات العامة بتغيير مضمون هذه العقوبة عندما يبدو ضرورياً لغرض التنفيذ السليم لعقوبة خدمة المصلحة العامة. قد تقوم المؤسسات العامة بتغيير مضمون هذه العقوبة وفقاً لظروف الطاقم.

المعدل بقانون 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين 2015).
المادة 54 - متطلبات الشخص المدان

على الشخص المدان تنفيذ الحكم بناءً على تعليمات إضافية من المؤسسات الإصلاحية. يقوم المدان بما يلي:

- (أ) التواجد في الزمان والمكان المعينين،
- (ب) ألا يكون تحت تأثير المسكرات أو المخدرات عند الحضور،
- (ج) تقديم معلومات عن مكان إقامته ومعيشتته والمسائل الأخرى ذات الصلة بتنفيذ العقوبة،
- (د) الامتثال للشروط التي وضعتها المحكمة وفقاً للمادة 50 من القانون الجنائي، و
- (هـ) الإقامة في الدولة خلال فترة التنفيذ ما لم تمنح المؤسسات العامة الإذن بأي شيء آخر.

ولا يجوز للشخص المدان أن يتصرف بسلوك من شأنه:

- (أ) تهديد سلامة الأشخاص المشاركين في التنفيذ؛ أو
- (ب) يؤثر على البيئة بطريقة سلبية بشكل خاص.

ولا يجوز للشخص المحكوم عليه أن يرتكب جريمة جديدة قبل انقضاء فترة التنفيذ.

غدل في 20 مايو/أيار 2005 رقم 28 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون أول 2006 وفقاً لقرار 21 ديسمبر/كانون أول رقم 1580)، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

المادة 55 - التدابير الوقائية من المسكرات

إذا يتبين أنه من الضروري بغية مواجهة فعل جديد يستهدف الأرواح أو الصحة أو الحرية، يجوز للمؤسسات الإصلاحية في أي وقت خلال فترة التنفيذ منع الشخص المدان من تناول المسكرات أو تعاطي المخدرات.

تلغي المؤسسات الإصلاحية الحظر عندما لا يعد ضروريا.

المادة 56- إجراء التحقيقات المتعلقة بالشروط المحددة أو حظر المسكرات، أو نتيجة للاشتباه في أن المدان تحت تأثيرها عند امتثاله

إذا كانت المحكمة قد فرضت شروطا بموجب المادة 50 أو المؤسسات الإصلاحية وفقا للمادة 55 أو الفقرة 58، الفقرة الفرعية الأولى تحظر المكسرات أو تعاطي المخدرات على المدانين، تقوم المؤسسات الإصلاحية بالتحقيق فيما إذا كان قد تم الامتثال لهذه الشروط أو الحظر. قد ينطوي التحقيق على زيارات مفاجئة إلى المنزل. عند فرض حظر على المسكرات، يجوز للمؤسسات الإصلاحية إصدار أمر إلى الشخص المحكوم عليه لإعطاء عينة من البول، أو عينة من النفس أو عينة من الدم أو المشاركة في اختبارات أخرى لا تمثل خطرا عليه أو إزعاجا له بدون مبرر. لا يمكن أخذ عينة الدم إلا من قبل العاملين في الرعاية الصحية.

إن كان ثمة سبب لإفتراض أن الشخص المحكوم عليه يقع تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، يتعين على المؤسسات الإصلاحية إجراء تحقيق على وجه السرعة. يجوز الزام الشخص المدان بتقديم عينة من البول، أو عينة من النفس أو عينة من الدم أو المشاركة في اختبارات أخرى لا تمثل خطرا عليه أو إزعاجا له بدون مبرر. لا يمكن أخذ عينة الدم إلا من قبل العاملين في الرعاية الصحية.

لن تؤدي التدابير التي تشكل جزءا من التحقيق وفقا للفقرة الأولى أو الثانية إلى تخفيض عدد الساعات المخصصة للعقوبة.

0 المعدل بقانون 20 مايو 2005 رقم 28 (1 يناير 2006، 21 ديسمبر 2005، رقم 1580) و19 يونيو 2015 رقم 65 (1 ديسمبر 2015).
المادة 57 -إنهاء العقوبة

يجوز للخدمات الإصلاحية إنهاء تنفيذ العقوبة إذا كانت حالة الشخص المدان الصحية تتطلب ذلك، أو إذا كانت هناك أسباب مقنعة خاصة والتي لا يمكن علاجها بخلاف ذلك. عندما يبدو إنه من الضروري لكفالة اتمام إنهاء العقوبة بشكل يحقق الأمن، تحدد السلطة الإصلاحية شروط إنهاء العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 58.

غدل في 20 مايو/أيار 2005 رقم 28 (دخل حيز السريان في 1 يناير/كانون اول 2006 وفقا لقرار 21 ديسمبر/كانون اول رقم 1580)، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

المادة 57 - وقف العقوبة

يجوز للمؤسسات الإصلاحية وقف تنفيذ العقوبة إذا كانت حالة الشخص المدان الصحية تتطلب ذلك، أو إذا كانت هناك أسباب قوية للغاية والتي لا يمكن علاجها بخلاف ذلك. عندما يبدو ضروريا أن يكون وقف العقوبة آمنا، تحدد المؤسسات الإصلاحية شروط الوقف المذكورة في الفقرة الفرعية الأولى من المادة 58.

المادة 58- العقوبات في حالات الانتهاكات

إذا انتهك الشخص المدان عمد أو عن إهمال الأحكام عملاً بالمادة 54، الفقرتان الفرعيتان الأولى والثانية أو المادة 55، يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تأمر الشخص المدان بالمثل أمامها لإجراء مناقشة معه حول فرض شروط أكثر صرامة. يحاط الشخص المدان، خلال هذه المقابلة، علماً بعواقب الانتهاكات المتكررة. إذا تبين أنه من الضروري، للتصدي لارتكاب مخالفات جديدة، يجوز للمؤسسات الإصلاحية القيام بوضع شروط من شأنها دفع الشخص المدان إلى:

- (أ) احترام الواجبات الخاصة بالأماكن التي يقيم فيها؛
- (ب) عدم الاتصال بأشخاص معينين،
- (ج) عدم استخدام المسكرات أو المستحضرات التخديرية، أو
- (د) الامتثال للأحكام المتعلقة بواجب التوجه إلى الشرطة أو المؤسسات الإصلاحية.

إذا قام الشخص المدان بعد إجراء المؤسسات الإصلاحية مناقشة حول فرض قواعد صارمة أو وضع شروط بمقتضى الفقرة الأولى، بانتهاك متطلبات أو الشروط التي تم وضعها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من "أ" إلى "د" من جديد، يتعين على المستوى الإقليمي رفع القضية أمام محكمة المقاطعة مع التماس فرض عقوبة سجن بديلة فرعية تنفذ كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة 52 الفقرة الأولى (أ) من قانون العقوبات. تتخذ نفس السلطة قراراً في مثل هذه الحالات عن الطعن أمام محكمة الاستئناف، وإنفاذ قانون الإجراءات الجنائية المادة 455 وتأجيل التنفيذ أكثر من ستة أشهر بموجب قانون العقوبات المدني العام المادة 459.

إذا لم يحضر الشخص المدان المقابلة الخاصة بفرض قواعد أكثر صرامة بموجب الفقرة الأولى، يجوز للمؤسسات الإصلاحية إيقاف تنفيذ الحكم. ينطبق الشيء نفسه إذا قام الشخص المدان، بمجرد انتهاء المقابلة الخاصة بفرض قواعد وشروط صارمة، بكسر المتطلبات من جديد. عندما يقرر المستوى الإقليمي رفع القضية أمام المحكمة، يتوقف تنفيذ العقوبة من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة.

يجوز للمؤسسات الإصلاحية أن تطلب من الشرطة إحضار الشخص المدان بموجب المادة 461 قانون العقوبات المدني العام، الفقرة الفرعية الثانية، إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ العقوبة عملاً بالفقرة الأولى.

0 عدلت بموجب قانون 30 أغسطس 2002 رقم 67 (1 دخل حيز السريان في يناير 2003، استناداً إلى قرار 30 أغسطس 2002، رقم 938)، المعدل بقوانين 20 مايو 2005 رقم 28 (1 يناير 2006، 21 ديسمبر 2005، رقم 1580)، 13 أبريل/نيسان 2007 رقم 14، 14 يونيو/حزيران 2013 رقم 44، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز السريان في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).

المادة 59 - الجريمة الجنائية الجديدة

إن ارتكب الشخص المدان جريمة جديدة قبل انتهاء فترة تنفيذ العقوبة، يجوز للنيابة العامة رفع القضية أمام المحكمة مع التماس اتمام عقوبة السجن الفرعية كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة 52، الفقرة الفرعية (ب) من قانون العقوبات.

إذا اتهم الشخص المحكوم عليه بجريمة جنائية قد تؤدي إلى تنفيذ العقوبة الفرعية بالحبس سجنًا بموجب المادة 52، الفقرة الفرعية (ب)، يتم إيقاف تنفيذ الحكم. عندما يقرر الادعاء رفع القضية إلى المحكمة يتوقف تنفيذ الحكم من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة.

0 المعدل بقوانين 20 مايو/أيار 2005 رقم 28 (دخل حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2006، بموجب قرار 21 ديسمبر/كانون الثاني 2005، رقم 1580)، 19 يونيو/حزيران 2015 رقم 65 (دخل حيز التنفيذ في 1 أكتوبر/تشرين أول 2015).
المادة 60- بدء النفاذ

يدخل القانون حيز النفاذ من التاريخ الذي يقرره الملك (1)

ومن نفس التاريخ، يتم إلغاء قانون السجون بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1958. و مع ذلك يستمر تطبيق اللوائح الصادرة بموجب قانون السجون وعملا بالمادة 28 "ب" والمادة 53 رقم 6 من قانون العقوبات ما لم يكن ثمة تعارض بينها وبين هذا القانون، وحتى يتم إلغاؤها أن تعديلها من قبل الملك.

(1) من 1 مارس/آذار 2002، عملا بقرار 22 فبراير/شباط 2002، رقم 181، باستثناء المادة 10 (1) الحرف "ج".